

دليل الأونسيترال

حقائق أساسية عن
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

دليل الأونسيترال

حقائق أساسية عن
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي



الأمم المتحدة

فيينا، ٢٠٠٧

ملحوظة

تتألف رموز وناثق الأمم المتحدة من أحرف وأرقام . ويعني إيراد رمز من هذا القبيل إحالة إلى إحدى وناثق الأمم المتحدة .

منشورات الأمم المتحدة
Sales No. A.07.V.12
ISBN 978-92-1-633037-8

المحتويات

الصفحة

١	أولاً- منشأ الأونسيترال وولايتها وعضويتها	١
١	ألف- المنشأ	١
٢	باء- الولاية	٢
٢	جيم- العضوية	٢
٣	ثانياً- تنظيم العمل وأساليبه	٣
٣	ألف- الأونسيترال (اللجنة)	٣
٤	باء- الأفرقة العاملة	٤
٦	جيم- المشاركة في دورات الأونسيترال وفي دورات الأفرقة العاملة	٦
٦	دال- الأمانة	٦
٦	١- برنامج العمل	٦
٧	٢- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين	٧
٧	٣- الأنشطة الأخرى	٧
٧	٤- المتمرّتون الداخليون والباحثون الزائرون	٧
٨	ثالثاً- أعمال الأونسيترال	٨
٨	ألف- اختيار برنامج العمل	٨
١٠	باء- تنسيق أعمال المنظمات الأخرى وترويجها	١٠
١٣	جيم- أساليب التحديث والمناقشة	١٣
١٣	١- الأساليب التشريعية	١٣
١٣	(أ)- الاتفاقيات	١٣
١٤	(ب)- القوانين النموذجية	١٤
١٦	(ج)- الأدلة والتوصيات التشريعية	١٦
١٧	(د)- الأحكام النموذجية	١٧
	(هـ)- التفسير الموحد للنصوص التشريعية :	
	مجموعة السوابق القضائية المستندة	
١٧	إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)	١٧
١٨	٢- الأساليب التعاقدية	١٨
١٩	٣- الأساليب الإيضاحية	١٩
١٩	(أ)- الأدلة القانونية	١٩
١٩	(ب)- الإعلانات التفسيرية	١٩

الصفحة

٢٠	دال - وضع الصيغة النهائية للنصوص التشريعية واعتمادها
٢٢	هاء - المساعدة التقنية في إصلاح القوانين
٢٣	واو - أنشطة أخرى للجنة
٢٣	١ - برنامج المنشورات
٢٥	٢ - الأحداث الخاصة
٢٦	زاي - ترقيم وثائق الأونسيترال
٢٧	حاء - قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالأونسيترال

المرفقات

٢٩	الأول - قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)
٣٣	الثاني - الدول الأعضاء في الأونسيترال
٣٧	الثالث - رؤساء الأونسيترال
٣٩	الرابع - الأفرقة العاملة للأونسيترال ورؤساؤها
٤٣	الخامس - أمناء الأونسيترال ومعلومات أخرى
٤٥	السادس - نصوص الأونسيترال

أولا - منشأ الأونسيترال وولايتها وعضويتها

ألف - المنشأ

١ - في عالم يتزايد ترابطه الاقتصادي، أصبح الكثيرون يسلّمون بأهمية تحسين الإطار القانوني لتسهيل التجارة والاستثمار الدوليين. وتضطلع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، التي أنشئت بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ (انظر المرفق الأول)، بدور هام في تطوير ذلك الإطار عملا بولايتها المتمثلة في تعزيز مناسقة قانون التجارة الدولية وتحديثه تدريجيا،^(١) بإعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية في عدد من مجالات القانون التجاري الأساسية وترويج استخدام تلك الصكوك واعتمادها. وتشمل تلك المجالات تسوية النزاعات، والممارسات التعاقدية الدولية، والنقل، والإعسار، والتجارة الإلكترونية، والمدفوعات الدولية، والمعاملات المضمونة، واقتناء البضائع وبيعها. ويجري التفاوض على هذه الصكوك من خلال عملية دولية تضم مشاركين متنوعين، منهم دول أعضاء في الأونسيترال، تمثل أعرافا قانونية مختلفة ومستويات مختلفة من النمو الاقتصادي؛ ودول غير أعضاء فيها؛ ومنظمات حكومية دولية؛ ومنظمات غير حكومية. ولذلك، تلتقى تلك النصوص قبولا واسع النطاق، إذ تقدّم حلولاً مناسبة لأعراف قانونية مختلفة وبلدان في مراحل مختلفة من النمو الاقتصادي. وقد اعترف بالأونسيترال، طوال السنوات التي مضت على إنشائها، على أنها الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي.

^(١)المزيد من التفاصيل عن الولاية المتعلقة بالتطوير التدريجي لقانون التجارة الدولي، انظر تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/6396 (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6396، التي أعيد استنساخها في حولية الأونسيترال) *UNCITRAL Yearbook*, vol. I: 1968-1970, part one, chap. II, sect. B؛ وتقرير اللجنة الخامسة للجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين بشأن البند ذي الصلة من جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6594، التي أعيد استنساخها في حولية الأونسيترال) *UNCITRAL Yearbook*, vol. I: 1968-1970, part one, chap. II, sect. D؛ والمحاضر الموجزة ذات الصلة لوقائع جلسات اللجنة السادسة، والتي ترد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، اللجنة السادسة، الجلسات ٩٤٧-٩٥٥، وتسنّسخ مقتطفات منها في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. I: 1968-1970, part one, chap. II, sect. C.

باء - الولاية

- ٢- تظطلع الأونسيترال بولايتها من خلال: (١)
- "(أ) تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، وتشجيع التعاون بينها؛
- "(ب) الترويج لمشاركة أوسع في الاتفاقيات الدولية القائمة، ولقبول أوسع للقوانين النموذجية والموحدة الحالية؛
- "(ج) إعداد اتفاقيات دولية وقوانين نموذجية وقوانين موحدة جديدة أو الترويج لاعتمادها، والترويج لتقنين المصطلحات والأحكام والأعراف والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية ولتوسيع نطاق قبولها، بالتعاون مع المنظمات العاملة في هذا الميدان عند الاقتضاء؛
- "(د) ترويج السبل والوسائل التي تكفل تفسير الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي وتطبيقها بصورة موحدة؛
- "(هـ) جمع وتعميم المعلومات عن التشريعات الوطنية والتطورات القانونية الحديثة، بما فيها السوابق القضائية في ميدان قانون التجارة الدولية؛
- "(و) إقامة تعاون وثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والحفاظ على ذلك التعاون؛
- "(ز) الحفاظ على صلات مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالتجارة الدولية؛
- "(ح) اتخاذ أي تدابير أخرى قد تراها مفيدة لأداء وظائفها."

جيم - العضوية

- ٣- يُختار أعضاء الأونسيترال من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وكانت عضوية الأونسيترال تضم في الأصل ٢٩ دولة، (٢) ثم وسَّعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٣ (٣) إلى ٣٦ دولة، ومرة أخرى في عام ٢٠٠٢ (٤) إلى ٦٠ دولة. وجاء ذلك التوسيع تجسيدا لازدياد

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (الدورة-٢١)، ثانيا، الفقرة ٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د-٢٨)، الفقرة ٨، الذي استُنسخ في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. V: 1974, part one, chap. I, sect. C.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٠، الفقرة ٢، الذي استُنسخ في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXIII: 2002, part one, sect. D. وأصبح التوسيع نافذا منذ اليوم الأول لدورة الأونسيترال السنوية السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، انظر أيضا المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

مشاركة ومساهمة دول غير الدول الأعضاء آنذاك، وأفضى إلى تنشيط الاهتمام ببرنامج عمل الأونسيترال المتوسع. وللحصول على معلومات مفصلة عن عضوية الأونسيترال، انظر المرفق الثاني.

٤- ونظرا لأن العضوية مهيكله بحيث تكفل تمثيل مختلف المناطق الجغرافية وأهم النظم الاقتصادية والقانونية في العالم، فإن الدول الأعضاء الستين تضم ١٤ دولة أفريقية، و ١٤ دولة آسيوية، و ٨ دول من أوروبا الشرقية، و ١٠ دول من أمريكا اللاتينية والكاريبي، و ١٤ من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.^(٦) وتنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات؛ وتنتهي مدة ولاية نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.^(٧)

ثانيا- تنظيم العمل وأساليبه

٥- يُنظّم عمل الأونسيترال ويُضطلع به على ثلاثة مستويات. المستوى الأول هو الأونسيترال ذاتها، التي كثيرا ما يشار إليها بـ"اللجنة"، وهي تعقد دورة عامة سنوية. والمستوى الثاني هو الأفرقة العاملة الحكومية الدولية، التي تقوم أساسا بصوغ المواضيع المتعلقة ببرنامج عمل الأونسيترال، أما المستوى الثالث فهو الأمانة، التي تساعد اللجنة وأفرقتها العاملة على التحضير لعملها وتسييره.

ألف- الأونسيترال (اللجنة)

٦- تضطلع الأونسيترال بعملها في دورات سنوية تعقد بالتناوب بين نيويورك وفيينا.^(٨) وعادة ما يتضمن عمل هذه الدورات وضع واعتماد الصيغ النهائية لمشاريع النصوص التي تحيلها الأفرقة العاملة إلى اللجنة؛ والنظر في التقارير المرحلية للأفرقة العاملة عن سير مشاريعها؛ واختيار المواضيع للأعمال المقبلة أو لمواصلة البحث؛ وتقديم تقارير عن أنشطة المساعدة التقنية وتنسيق العمل مع منظمات دولية أخرى؛ ورصد التطورات الحاصلة في مجموعة السوابق القضائية المستندة

^(٦) انظر المرفق الثاني لهذه الوثيقة، الحاشيتان (أ) و(ج). ووفقا للفقرة ٣(ب) من قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٠، ستكون مدة ولاية ثلاثة عشر عضوا من الأعضاء الأربعة والعشرين الإضافيين، المنتخبين في عام ٢٠٠٣، ثلاث سنوات فقط.

^(٧) انظر تقرير لجنة المؤتمرات (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32)، الفقرة ٣٢ (هـ) (٣١). قبل انتقال أمانة الأونسيترال من نيويورك إلى فيينا، كانت اللجنة تعقد دوراتها بالتناوب بين نيويورك وجنيف (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (الدورة-٢١)، ثانيا، الفقرة ٦، الذي استنسخ في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. I: 1968-1970, part one, chap. II, sect. E؛ وقرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١، الباب الأول، الفقرة ٤(ج)، وقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، الجزء الأول، الفقرة ٤(ج).

إلى نصوص الأونسيترال (المعروفة بـ "كلاوت") وحالة نصوص الأونسيترال القانونية وترويجها؛ والنظر في قرارات الجمعية العامة بشأن عمل الأونسيترال؛ والمسائل الإدارية.

٧- ويمثل مكتب اللجنة لكل دورة سنوية، الذي يضم رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا، كلا من المناطق الخمس التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة،^(٨) وتنتخبه الدول الأعضاء. وللاطلاع على قائمة رؤساء الأونسيترال، انظر المرفق الثالث.

٨- وإلى جانب الدول الأعضاء في الأونسيترال، تدعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في الأونسيترال، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية (الحكومية الدولية منها وغير الحكومية) التي تهتم بالمواضيع قيد المناقشة، إلى حضور دورات الأونسيترال السنوية ودورات أفرقتها العاملة بصفة مراقبين.^(٩)

٩- وتعد أمانة الأونسيترال تقريرا عن وقائع دوراتها السنوية، تعتمده الأونسيترال رسميا لتقدمه إلى الجمعية العامة.^(١٠) ووفقا للقرار المنشئ للأونسيترال،^(١١) يُقدّم التقرير السنوي أيضا إلى مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لإبداء تعليقات عليه.

باء - الأفرقة العاملة

١٠- عادة ما تُسند الأعمال التحضيرية الفنية المتعلقة بالمواضيع التي يتناولها برنامج عمل الأونسيترال إلى أفرقة عاملة تعقد في العادة دورة واحدة أو دورتين في السنة وتقدم إلى اللجنة

^(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/7216)، الفقرة ١٤، التي

استنسخت في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. I: 1968-1970, part two, chap. I, sect. A.

^(٩) قرار الجمعية العامة ٩٩/٣١، الفقرة ١٠ (ج)، الذي استنسخ في حولية الأونسيترال

الفقرة ٩، الذي استنسخ في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. VIII: 1977, part one, chap. I, sect. C؛ انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٢،

الفقرة ٩، الذي استنسخ في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XII: 1981, part one, sect. D.

^(١٠) تصدر تقارير الأونسيترال في الملحق رقم ١٧ للوثائق الرسمية للجمعية العامة في كل دورة.

^(١١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (الدورة-٢١).

تقارير عن سير أعمالها. ^(١٢) وتتألف الأفرقة العاملة حالياً من جميع الدول الأعضاء في الأونسيترال. ومتى أسند موضوع ما إلى فريق عامل، يُترك ذلك الفريق عادة لكي ينجز مهمته الفنية دون تدخل من اللجنة، إلا إذا التمس منها توجيهات أو اتخاذ قرارات معينة فيما يتعلق بأعماله. ^(١٣) وفي كل دورة من دورات الأفرقة العاملة، تختار وفود الدول الأعضاء رئيساً ومقرراً من بينها لكي يتوليان توجيه أعمال الدورة. ^(١٤) وللاطلاع على قائمة بالأفرقة العاملة ورؤسائها، انظر المرفق الرابع.

١١ - وتتألف أمانة كل فريق عامل من موظفي أمانة الأونسيترال. وتتولى الأمانة مسؤولية إعداد ورقات عمل واجتماعات الفريق وتوفير الخدمات الإدارية له، وتقديم تقارير عن دوراته. وفي نهاية كل دورة للفريق العامل، ينظر الفريق في تقريره عن تلك الدورة ويعتمده رسمياً، لكي يُعرض على الأونسيترال في دورتها السنوية.

^(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/33/17)، الفقرة ٦٧، التي استنسخت في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. IX: 1978, part one, chap. II, sect. A. وفي عام ٢٠٠٥، كان هناك ستة أفرقة عاملة هي: الأول (المعني بالاشتراء)؛ والثاني (المعني بالتحكيم)؛ والثالث (المعني بقانون النقل)؛ والرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)؛ والخامس (المعني بقانون الإعسار)؛ والسادس (المعني بالمصالح الضمانية). وتجسد أسماء الأفرقة العامة مجالات اختصاص عريضة وقد تنطوي على وضع نصوص مختلفة في مجال اختصاص معين. فمجال اختصاص الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية يتضمن، مثلاً، التجارة الإلكترونية عموماً، والتشويكات الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني. وفي عدة مناسبات، لم يضطلع فريق عامل بالإعداد الموضوعي لأحد النصوص. فعلى سبيل المثال، اضطلعت الأمانة، بالتشاور مع خبراء في ميدان قواعد التحكيم، بإعداد المشروع الأولي لقواعد التحكيم، مع التعليقات عليه (انظر الوثيقة A/CN.9/97، التي استنسخت في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. VI: 1975, part two, chap. III, sect. 1)، ثم عرضت على اللجنة ونقحتها الأمانة لاحقاً على ضوء مداوات اللجنة. كما اضطلعت الأمانة، بالتعاون مع فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية، الذي يضم خبراء من المنظمات الدولية والمؤسسات المصرفية والتجارية، بإعداد الدليل القانوني بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال (١٩٨٦). واضطلعت الأمانة بإعداد مشاريع فصول من الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، ثم قامت اللجنة باستعراضها واعتمادها.

^(١٣) انظر الفقرة ١ (ج) من القرار الذي اتخذته الأونسيترال في دورتها الرابعة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/84/17)، الفقرة ٩٢، الذي استنسخ الوثيقة في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. II: 1971, part one, chap. II, sect. A. وفي عام ٢٠٠٢، على سبيل المثال، طلب الفريق العامل الخامس إلى اللجنة جملة أمور، منها أن توافق من حيث المبدأ على مشروع نص الدليل التشريعي لقانون الإعسار (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ١٧٢-١٩٧، التي استنسخت في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXIII: 2002, part one, sect. A).

^(١٤) في مناسبات قليلة، عُيّن رئيس أحد الأفرقة العاملة بصفته الشخصية استناداً إلى ما لديه من خبرة فنية وتجارب في الموضوع قيد النظر (انظر المرفق الرابع لهذه الوثيقة).

جيم - المشاركة في دورات الأونسيترال وفي دورات الأفرقة العاملة

١٢- تسير أعمال دورات الأونسيترال السنوية ودورات الأفرقة العاملة استنادا إلى وثائق تعدّها الأمانة وتوزعها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبل كل دورة لكي تتيح لها وقتا كافيا للنظر فيها. وتتاح الوثائق بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست (الاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية). ويسر عمل الدورات بتوفير ترجمة فورية بجميع اللغات الرسمية الست.

١٣- وتجري المناقشة بطريقة رسمية، إذ يعطي رئيس الجلسة الوفود فرصة للتكلم. وقد جرى العرف على أن تتخذ القرارات من جانب الأونسيترال وأفرقتها العاملة بتوافق الآراء، لا بالتصويت. وأساس توافق الآراء هو أن تبذل جهود لمعالجة جميع الشواغل التي يثيرها المشاركون، لكي يكون النص النهائي مقبولا لدى الجميع. وينبغي ألا يفهم هذا على أنه يعطي أي دولة صلاحية نقض ما يمثل، لولا ذلك، الرأي السائد في الجلسة.

١٤- ويعود للدول الأعضاء أمر البت في حجم وتركيب الوفود المشاركة في الدورات السنوية وفي الأفرقة العاملة؛ فهذان قد يتغيران تبعا للموضوع قيد النظر. وعادة ما تضم الوفود مسؤولين حكوميين أو أكاديميين أو خبراء أو محامين من القطاع الخاص. وتظل عضوية بعض الوفود ثابتة نسبيا طوال مدة أي مشروع، في حين قد تتغير عضوية وفود أخرى من اجتماع إلى آخر.

١٥- ولتسهيل صوغ النصوص، وخصوصا لتحديد مسائل المصطلحات والترجمة وتسويتها تحقيقا للتطابق بين الصيغ اللغوية المختلفة، كثيرا ما تعقد اجتماعات لفريق صياغة بالاقتراع مع دورة الأونسيترال السنوية ودورات الأفرقة العاملة. ويدعى الوفود والمراقبون من مجموعات اللغات الرسمية الست إلى المشاركة في هذه الاجتماعات إلى جانب موظفي الأمانة ومحري الأمم المتحدة وجميعها المسؤولين عن الصك قيد المناقشة.

دال - الأمانة

١ - برنامج العمل

١٦- تمثل شعبة القانون التجاري الدولي، التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، أمانة الأونسيترال. وقد نقلت الشعبة، التي كانت توجد أصلا في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، إلى مكتب الأمم المتحدة بفيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، مع بقائها رسميا جزءا من مكتب الشؤون القانونية في

نيويورك. ويضم موظفو الشعبة الفنيون عددا قليلا من المحامين المؤهلين من مختلف البلدان والأعراف القانونية،^(١٥) ويعمل مدير الشعبة أمينا للأونسيترال (انظر المرفق الخامس).

١٧- وللمساعدة الأونسيترال في عملها، تضطلع الأمانة بمجموعة متنوعة من المهام، تتضمن إعداد دراسات، وتقارير ومشاريع نصوص بشأن المسائل التي يجري النظر في إمكانية إدراجها مستقبلا في برنامج العمل؛ وإجراء بحوث قانونية، وصياغة وتنقيح ورقات العمل والنصوص التشريعية المتعلقة بالمسائل المدرجة أصلا في برنامج العمل، وإعداد تقارير عن اجتماعات اللجنة والأفرقة العاملة، وتقديم مجموعة من الخدمات الإدارية إلى الأونسيترال وأفرقتها العاملة. وكثيرا ما تلتزم الأمانة عوناً من خبراء خارجيين من أعراف قانونية مختلفة لكي يساعدها في إعداد أعمالها، فتجري مشاورات مخصصة مع أفراد منهم أو تعقد اجتماعات لأفرقة خبراء في ميدان معين، حسب الاقتضاء. وتضم تلك الأفرقة أساتذة جامعيين ومحامين ممارسين وقضاة ومصرفيين ومحكمين وأعضاء في منظمات دولية وإقليمية ومهنية مختلفة.

٢- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

١٨- لا يتوقّف عمل الأونسيترال عند وضع الصيغة النهائية لأي نص واعتماده، بل يشمل، حسبما ذكر آنفاً ترويج أعمال الأونسيترال واستخدام نصوصها التشريعية وغير التشريعية واعتمادها. وتنظم هذه الأعمال من خلال الأمانة، وترد أدناه مناقشة مفصلة لها (انظر الفقرات ٥٦-٦٠).

٣- الأنشطة الأخرى

١٩- تساعد الأمانة اللجنة أيضا في الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتنسيق وترويج أعمال منظمات أخرى، وترويج التفسير الموحد للمعايير القانونية من خلال نظام كلاوت؛ وإعداد منشورات الأونسيترال وترويجها؛ وتنظيم الأحداث الخاصة. وتناقش هذه المهام بمزيد من التفصيل في الفقرات التالية.

٤- المتمرّنون الداخليون والباحثون الزائرون

٢٠- في كل سنة، تتاح لعدد محدود من الحاصلين مؤخرًا على درجة في القانون فرصة للعمل كمتمرّنين داخليين في شعبة القانون التجاري الدولي. ويكلّف أولئك المتمرّنون بمهام محددة ترتبط

^(١٥) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كانت أمانة الأونسيترال تضم ١٤ وظيفة موظفين قانونيين.

ببرنامج عمل الأونسيترال وبمشاريع تضطلع بها الأمانة. ويستطيع الأفراد المشاركون في هذا البرنامج أن يتعرفوا على أعمال الأونسيترال وأن يزدوا معرفتهم بمجالات معينة من القانون التجاري الدولي. ويمكن للباحثين والممارسين القانونيين أيضا استخدام مكتبة الأونسيترال القانونية للعمل على مشاريع تتصل بالقانون التجاري الدولي.

ثالثا - أعمال الأونسيترال

ألف - اختيار برنامج العمل

٢١- اعتمدت اللجنة في دورتها الأولى، المعقودة في عام ١٩٦٨، وبعد النظر في عدد من اقتراحات الدول الأعضاء، تسعة مجالات موضوعية كأساس لبرنامج عملها، هي: البيع الدولي للبضائع؛ والتحكيم التجاري الدولي؛ والنقل؛ والتأمين؛ والمدفوعات الدولية؛ والملكية الفكرية؛ والقضاء على التمييز في القوانين التي تمس التجارة الدولية؛ والوكالة، والتصديق القانوني على الوثائق.^(١٦) ولم تعالج اللجنة بعض هذه المواضيع، مثل الملكية الفكرية، والتأمين، والقضاء على التمييز في القوانين التي تمس التجارة الدولية والوكالة والتصديق القانوني على الوثائق. وأعطيت الأولوية في البداية للبيع الدولي للبضائع والتحكيم التجاري الدولي والمدفوعات الدولية، ثم أضيفت في وقت لاحق عقود التمويل التجاري، والنقل والتجارة الإلكترونية والعقود الحكومية، والإعسار.

٢٢- ومنذ أولى دوراتها، نظرت اللجنة في برنامج عملها ونقحته في عدد من المناسبات تبعا للتطورات الجديدة في التكنولوجيا، والتغيرات في الممارسات التجارية، والاتجاهات والتطورات الدولية، والأزمات الاقتصادية والمالية، وغيرها من القوى التي تؤثر في التجارة الدولية وترسم معالمها. ويمكن إبداء اقتراحات للنظر في مواضيع جديدة بعدد من السبل: فقد تبديها الحكومات مباشرة إلى اللجنة (مثل الاقتراح المتعلق بالأعمال المقبلة في مجال قانون الإعسار في عام ١٩٩٩)^(١٧) أو يمكن أن تبتثق من مشاورات مع منظمات دولية مختلفة (مع اللجنة البحرية الدولية، مثلا، فيما يتعلق بوضع صك جديد بشأن نقل البضائع بحرا)؛ أو من حلقات تدارس

^(١٦)الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/7216)، الفقرتان ٤٠ و٤٨،

التي استنسخت في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. I: 1968-1970, part two, chap.I, sect. A

^(١٧)انظر الوثيقة A/CN.9/462/Add.1، التي تتضمن اقتراحا من أستراليا بشأن "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار". انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٨١. التي استنسخت في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXX: 1999, part two, chap.VI

وحلقات دراسية خاصة (مثل المؤتمر المعني بالقانون التجاري الدولي لعام ١٩٩٢،^(١٨) وحلقة التدارس المعقودة في عام ١٩٩٤ حول الإعسار عبر الحدود،^(١٩) التي اشتركت في تنظيمها الأونسيترال والرابطة الدولية لإخصائي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس، ويوم اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٨، حيث حُدِّدَت المشاكل المتعلقة باشتراطات الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم،^(٢٠) أو يمكن أن تنبثق كمسائل ذات صلة بمواضيع يجري بالفعل مناقشتها في الأفرقة العاملة (على سبيل المثال، استُبينت الحاجة إلى نص يتعلق بالتوقعات الإلكترونية أثناء وضع القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، واستُبينت إمكانية وضع أحكام نموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص أثناء وضع الدليل التشريعي بشأن ذلك الموضوع). ولدى النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي إضافة مواضيع معينة إلى البرنامج، تراعى عوامل مثل أهمية تلك المواضيع عالمياً وإيلاء البلدان النامية اهتماماً خاصاً بها والتطورات التكنولوجية وتغيير الاتجاهات في الممارسة التجارية.

٢٣- ورأت اللجنة في البداية أنه ليس من المرجح أن يفرضي النظر في بعض المواضيع المدرجة حالياً في البرنامج إلى نص قانوني متفق عليه ومتناسق. ثم حدثت تطورات في قوانين وممارسات التجارة الدولية، وكما نجحت الأونسيترال في إنجاز أعمال بشأن مواضيع ذات صلة، وهذا ما دفع إلى المطالبة بإعادة النظر في تلك المواضيع، وجعل وضع نصوص قانونية أمراً ممكناً (مثل مناسقة القوانين الوطنية المتعلقة بالإعسار والمعاملات المضمونة). وتركت مواضيع أخرى لمنظمات دولية متخصصة لكي تتخذ مبادرة بشأنها، مثلما ترك موضوع الملكية الفكرية لكي تعالجها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

^(١٨) للاطلاع على الاقتراحات التي أبديت بشأن أهداف المؤتمر وتوجهاته، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/46/17)، الفقرات ٣٤٧-٣٤٩، التي استنسخت في حولية الأونسيترال *UNCITRAL, Yearbook, vol. XXII: 1991, part one, sect. A*. وللإطلاع على تقرير وقائع المؤتمر، انظر القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين: وقائع مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A/CN.9/SER.D/1) E.94.V.14.

^(١٩) انظر التقرير عن ملتقى الأونسيترال والاتحاد العالمي لممارسي العمل في مجال الإعسار حول الإعسار عبر الحدود، الوارد في الوثيقة A/CN.9/398، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرات ٢١٥-٢٢٢، وحولية الأونسيترال *UNCITRAL, Yearbook, vol. XXV: 1994, part two, chap. V, sect. B*. وتلت الملتقى سلسلة من الملتقيات القضائية المتعددة الجنسيات بشأن الإعسار عبر الحدود وملتقى بشأن قانون الإعسار الوطني (انظر أيضاً الحاشية ٢٤ أدناه).

^(٢٠) انظر "الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً في مجال التحكيم التجاري الدولي"، الواردة في الوثيقة A/CN.9/460 وفي حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook, vol. XXX: 1999, part two, chap. V*. وفيما يتعلق بنصوص الكلمات التي أُلقيت في يوم اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، انظر إنفاذ قرارات التحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.2.

باء- تنسيق أعمال المنظمات الأخرى وترويجها

٢٤- من الجوانب الهامة في ولاية الأونسيترال، تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في مجال القانون التجاري الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بغية تشجيع التعاون فيما بينها وتجنب ازدواجية الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في تحديث القانون التجاري الدولي ومناسقته. وفي السنوات الأخيرة، تزايد عدد هيئات وضع القواعد التي تصوغ نصوصا في مجالات القانون التي تمس التجارة الدولية، مما جعل وظيفة الأونسيترال التنسيقية متزايدة الأهمية. وتنفيذا لولايتها، تحافظ الأونسيترال على صلات وثيقة بالمنظمات الدولية والإقليمية، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية، التي تشارك بنشاط في أعمال الأونسيترال وفي ميدان القانون التجاري الدولي، بغية تسهيل تبادل الأفكار والمعلومات. وتمثل الأونسيترال، من خلال أمانتها، في اجتماعات تلك المنظمات وتتابع أعمالها المتصلة بالمواضيع المدرجة في برنامج عمل الأونسيترال وتشارك فيها. وتشمل تلك المنظمات اللجنة البحرية الدولية، ورابطة التمويل التجاري، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والرابطة الدولية لإحصائي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس، والرابطة الدولية لنقابات المحامين، وغرفة التجارة الدولية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ومنظمة التجارة العالمية.

٢٥- ولمساعدة اللجنة في مهمتها المتمثلة في رصد الأنشطة والتطورات في القانون التجاري الدولي، تُعد الأمانة استقصاءات عامة لأنشطة المساعدة التشريعية والتقنية التي تضطلع بها منظمات أخرى ذات صلة بالقانون التجاري الدولي،^(٢١) وكما تعد تقارير معمقة عما تقوم به المنظمات من أنشطة بشأن مواضيع منفردة تتعلق بالقانون التجاري الدولي.^(٢٢) وفي دورات الأونسيترال السنوية، تُتاح للمنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي فرصة لعرض تقارير (رسمية وغير رسمية) عن أنشطتها.

^(٢١) تُعد التقارير عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٤ (الذي استنسخ في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XI: 1980, part one, chap. I, sect. C). انظر مثلا "الأنشطة الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة بمناسبة وتوحيد القانون التجاري"، تقرير أعد للجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، ويرد في الوثيقة A/CN.9/584، وهو متاح في الموقع <http://www.uncitral.org>.

^(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧، (A/36/17)، الفقرة ١٠٠، التي استنسخت في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XII: 1981, part one, sect. A. وانظر أيضا، على سبيل المثال، "الأعمال التي تضطلع بها حاليا منظمات دولية أخرى في مجال التجارة الإلكترونية" (الواردة في الوثيقة A/CN.9/579)، و"الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الإعسار" (الواردة في الوثيقة A/CN.9/580/Add.1)، التي أعدت للجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥ (متاحة في الموقع <http://www.uncitral.org>).

٢٦- وكجزء آخر من وظيفة التنسيق هذه، تضطلع الأونسيترال، بالاشتراك مع منظمات دولية أخرى، بأعمالٍ مثل إجراء الدراسات وتنظيم الحلقات الدراسية. ومن الأمثلة عن ذلك دراسة استقصائية أعدت بالتعاون مع اللجنة دال (Committee D) (التي تعرف الآن بلجنة التحكيم)، التابعة للرابطة الدولية لتقابات المحامين، لرصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)،^(٢٣) في القوانين الوطنية؛ وسلسلة حلقات تدارس حول قانون الإعسار، منها حلقات تدارس قضائية بشأن الإعسار عبر الحدود، بالاشتراك مع الرابطة الدولية لإحصائي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس.^(٢٤)

^(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤، التي استنسخت في حولى الأونسيترال الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٣٨-٢٤٣، التي استنسخت في حولى الأونسيترال الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ٢٥٧-٢٥٩، التي استنسخت في حولى الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXVIII: 1997, part one, sect. A.

الملتقيات القضائية:^(٢٤)

(أ) تورونتو، آذار/مارس ١٩٩٥، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٨٢-٣٩٣، التي استنسخت في حولى الأونسيترال A. *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXVI: 1995, part one, sect. A. وتقدير الملتقى القضائي للأونسيترال والأيمنول حول الإعسار عبر الحدود (الوارد في الوثيقة A/CN.9/413)، الذي استنسخ في حولى الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXVI: 1995 part two, chap. IV, sect. A.

(ب) نيو أورليانز، آذار/مارس ١٩٩٧، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ١٧-٢٢، التي استنسخت في حولى الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXVIII: 1997, part one, sect. A.

(ج) ميونيخ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، انظر الموقع <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia.html> للاطلاع على تقييم هذه الحلقة؛

(د) لندن، تموز/يوليه ٢٠٠١، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ١٩٥-١٩٧، التي استنسخت في حولى الأونسيترال A. *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXII: 2001, part one, sect. A. والتقارير عن الندوة القضائية الرابعة للأونسيترال-إنسول بشأن الإعسار عبر الحدود، ٢٠٠١ (الوارد في الوثيقة A/CN.9/518)؛

(هـ) لاس فيغاس، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، انظر الموقع <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia.html> للاطلاع على تقييم هذا الملتقى؛

(و) سيدني، آذار/مارس ٢٠٠٥، انظر الموقع <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia.html> للاطلاع على تقييم هذا الملتقى.

الملتقيات الدولية:

(أ) فيينا، نيسان/أبريل ١٩٩٤، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، الفقرات ٢١٥-٢٢٢، التي استنسخت في حولى الأونسيترال A. *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXV: 1994, part one, sect. A. لممارسي العمل في مجال الإعسار حول الإعسار عبر الحدود (الوارد في الوثيقة A/CN.9/398)، أعيد استنساخه في حولى الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXV: 1994, part two, chap. V, sect. B.

(ب) فيينا، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٢٩٦-٣٠٨، التي استنسخت في حولى الأونسيترال A. *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXII: 2001, part one, sect. A. والتقارير عن الندوة العالمية للأونسيترال-الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار (إنسول)-الرابطة الدولية لتقابات المحامين بشأن الإعسار، فيينا، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (الوارد في الوثيقة A/CN.9/495)، والذي أعيد استنساخه في حولى الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXII: 2001, part two, chap. IV.

(ج) فيينا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، انظر التقرير عن الملتقى القضائي الدولي الثالث للأونسيترال-إنسول بشأن الإعسار، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (الوارد في الوثيقة A/CN.9/603).

٢٧- وتوصي الأونسيترال، عند الاقتضاء، باستخدام أو اعتماد صكوك ذات صلة بالقانون التجاري الدولي وضعتها منظمات أخرى. فعلى سبيل المثال، شجعت الأونسيترال انضمام الدول على أوسع نطاق ممكن إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها،^(٢٥) وكذلك التصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي (جنيف، ١٩٦١).^(٢٦) كما أوصت باستخدام عدد من النصوص التي أعدتها غرفة التجارة الدولية، بما فيها القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (إنكوترمز)^(٢٧) ومسرد المصطلحات التجارية الدولية (الإنكوترمز) لعام ٢٠٠٠،^(٢٨) والأعراف والممارسات الموحدّة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (UCP 400 و UCP 500)،^(٢٩) والقواعد الموحدّة لسندات ضمان العقود.^(٣٠) وهناك عدّة منظمات أخرى أوصت باعتماد نصوص الأونسيترال وأبدت تأييدها لذلك.

^(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/7618)، الفقرة ١١٢، التي استنسخت في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. I: 1968-1970, part two, chap. II, sect. A الخامسة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/8017)، الفقرة ١٥٦؛ التي استنسخت في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. I: 1968-1970, part two, chap. III, sect. A الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/9017)، الفقرة ٨٥، التي استنسخت في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. IV: 1973, part one, chap. II, sect. A؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/34/17)، الفقرة ٨١، التي استنسخت في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. X: 1979, part one, chap. II, sect. A.

^(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٤، الرقم ٧٠٤١. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/9017)، الفقرة ٨٥، التي استنسخت في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. IV: 1973, part one, chap. II, sect. A.

^(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/7618)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٣)، التي استنسخت في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. I: 1968-1970, part two, chap. II, sect. A. انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/46/17)، الفقرات ٣٥٢-٣٥٠، التي استنسخت في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXII: 1991, part one, sect. A. وقد استنسخت القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (إنكوترمز) لعام ١٩٩٠ في مرفق الوثيقة A/CN.9/348، المعنونة "الشروط التجارية الموحدّة (الإنكوترمز)-غرفة التجارة الدولية"، والتي استنسخت في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXII: 1991, part two, chap. V, sect. B.

^(٢٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤٢٨-٤٣٤، التي استنسخت في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXI: 2000, part one, sect. A. وقد استنسخت المصطلحات التجارية الدولية (الإنكوترمز) لعام ٢٠٠٠ في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام عن المصطلحات التجارية الدولية (الإنكوترمز) لعام ٢٠٠٠ (A/CN.9/479)، الذي استنسخ في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXI: 2000, part two, chap. VI, sect. C. ويمكن أيضاً الحصول على النص من منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٥٦٠.

^(٢٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/10017)، الفقرة ٤١، التي استنسخت في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. VI: 1975, part one, chap. II, sect. A؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/39/17)، الفقرة ١٢٩، التي استنسخت في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XV: 1984, part one, sect. A؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرتان ٢٣٠ و ٢٣١، التي استنسخت في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXV: 1994, part one, sect. A. وتقرير الأمين العام عن الأعراف والممارسات الموحدّة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (A/CN.9/395)، الذي استنسخ في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXV: 1994, part two, chap. VIII.

^(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤٢٨-٤٣٤، التي استنسخت في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXI: 2000, part one, sect. A. وتقرير الأمين العام عن الممارسات الضامنة الدولية (ISP98) (A/CN.9/477)، الذي استنسخ في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXI: 2000, part two, chap. VI, sect. A. وتقرير الأمين العام عن القواعد الموحدّة لسندات ضمان العقود (A/CN.9/478)، الذي استنسخ في حويلة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXI: 2000, part two, chap. VI, sect. B.

جيم - أساليب التحديث والمناسقة

٢٨- اتبعت الأونسيترال نهجا مرنا ووظيفيا فيما يتعلق بالأساليب التي تستخدمها للاضطلاع بولايتها المتمثلة في تحديث القانون التجاري الدولي ومناسقته. ^(٣١) وتنقسم هذه الأساليب إلى ثلاث فئات عريضة، تعمل على مستويات مختلفة وتنطوي على أنواع مختلفة من الحلول التوفيقية أو قبول الاختلاف، هي: التشريعية والتعاقدية والتوضيحية. وتبين هذه الأساليب أيضا، إلى حد ما، عملية التحديث والمناسقة التي تحدث في مراحل مختلفة من تطور الأعمال التجارية. ورغم أن عملية التحديث والمناسقة تعمل، في معظم الحالات، على التقريب بين الممارسات الراسخة، فثمة حالات يمكن اعتبارها أمثلة للمناسقة "الوقائية"، إذ ترسي مبادئ وممارسات جديدة من شأنها تقليل التباين لدى وضع قوانين وطنية بشأن مسائل جديدة. وهذا ما يجري عادة في مجالات التجارة التي تتأثر بالتكنولوجيا الجديدة أو بالممارسات التجارية الجديدة، مثل التجارة الإلكترونية.

١ - الأساليب التشريعية

٢٩- أصدرت الأونسيترال عدة أنواع مختلفة من النصوص التشريعية: اتفاقيات؛ وقوانين نموذجية؛ وأدلة إرشادية؛ وأحكام نموذجية (للاطلاع على قائمة شاملة بنصوص الأونسيترال، انظر المرفق السادس).

(١) الاتفاقيات

٣٠- تستهدف الاتفاقية توحيد القانون بإرساء نصوص قانونية ملزمة. ولكي تصبح الدولة طرفا في اتفاقية ما، عليها أن تودع رسميا لدى الوديع الذي هو، في حالة الاتفاقيات التي تعدها الأونسيترال، الأمين العام للأمم المتحدة) صك تصديق أو انضمام ملزم. وعادة ما يكون بدء نفاذ الاتفاقية متوقفا على إيداع حد أدنى معني من صكوك التصديق. ^(٣٢)

^(٣١) في هذا الصدد، انظر أيضا تقرير الأمين العام المعنون "مسألة التنسيق: توجيه أعمال اللجنة" (A/CN.9/203)، الفقرات ٩٩-١٢٢، الذي استنسخ في حولى الأونسيترال B، sect. V، chap. ١٢، part two، vol. XII: 1981، *UNCITRAL Yearbook*، ومذكرة الأمانة المعنونة "الأساليب البديلة لاعتماد الصيغة النهائية للاتفاقيات الناشئة عن أعمال اللجنة" (A/CN.9/204)، التي استنسخت في حولى الأونسيترال VIII، chap. ١٢، part two، vol. XII: 1981، *UNCITRAL Yearbook*.

^(٣٢) في حالة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١٠ صكوك تصديق أو قبول أو انضمام، وفقا للفقرة ١ من المادة ٩٩؛ وفي حالة اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ٢٠ صكا، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٠؛ وفي حالة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، ٥ صكوك، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٨، وفي حالة اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، ٥ صكوك، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٥؛ وفي حالة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، ٣ صكوك، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٣.

٣١- وكثيرا ما تُستخدم الاتفاقية عندما يكون الهدف هو بلوغ درجة عالية من تناسق القوانين في الدول المشاركة، وما يقلل من حاجة الأطراف إلى القيام ببحوث عن قانون دولة طرف أخرى. والغرض من الالتزام الدولي الذي تتعهد به تلك الدولة عند اعتمادها الاتفاقية هو ضمان أن يكون قانون تلك الدولة متوافقا مع أحكام تلك الاتفاقية. (٣٣) وإذا تعذر تحقيق درجة عالية من التناسق أو كان تحقيق درجة أكبر من المرونة أولا مستصوبا وملائما للموضوع قيد النظر، يمكن استخدام أسلوب مختلف للمناسقة، مثل قانون نموذجي أو دليل تشريعي.

٣٢- وتتيح الاتفاقيات قليلا للدول التي تعتمد منها من المرونة، باستثناء ما تسمح به من إبداء تحفظات أو إصدار إعلانات. والاتفاقيات التي تتفاوض عليها الأونسيترال لا تسمح عادة بإبداء تحفظات أو إصدار إعلانات أو تسمح بها في نطاق محدود جدا فحسب. (٣٤) وفي بعض الحالات، تكون إمكانية إبداء تحفظ أو إصدار إعلان حلا توفيقيا يمكن بعض الدول من أن تصبح طرفا في الاتفاقية دون أن تلتزم بالامتثال للحكم الذي يتناوله التحفظ أو الإعلان.

٣٣- وقد أعدت الأونسيترال الاتفاقيات التالية: اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (١٩٧٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (١٩٧٨)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكيميالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (١٩٨٨)؛ واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (١٩٩١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (١٩٩٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥) (انظر المرفق السادس).

(ب) القوانين النموذجية

٣٤- القانون النموذجي هو نص تشريعي توصي الدول باشتهاره كجزء من قوانينها الوطنية.

٣٥- والقانون النموذجي هو أداة مناسبة لتحديث القوانين الوطنية ومناسقتها عندما يتوقع أن ترغب الدول مستقبلا في إدخال تعديلات على نصه أو أن تحتاج إلى ذلك من أجل التوافق مع

(٣٣) انظر مثلا، الاستقصاء المشترك الذي وُضع بالتعاون مع اللجنة D (التي تعرف الآن بلجنة التحكيم) التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، لرصد التشريعات التي تنفذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 1٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤، التي استنسخت في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXVI: 1995, part one, sect. A.

(٣٤) انظر مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المواد ٩٢-٩٦.

المتطلبات المحلية، التي تختلف من نظام إلى آخر، أو عندما لا يكون التوحيد التام ضرورياً أو مستصوباً. وهذه المرونة بالذات هي التي يمكن أن تجعل التفاوض على القانون النموذجي أسهل من التفاوض على نص يتضمن التزامات لا يمكن تغييرها، وهي التي تجعل القانون النموذجي أيسر قبولاً من اتفاقية تناول الموضوع ذاته. ورغم هذه المرونة، وتعزيزاً لاحتمال التوصل إلى درجة مرضية من التوحيد، وتوفيراً لليقين بشأن مدى ذلك التوحيد، تُشجّع الدول على إدخال أقل قدر ممكن من التغييرات عندما تدرج قانوناً نموذجياً في نظامها القانوني.

٣٦- وعادة ما تقوم الأونسيترال بوضع الصيغ النهائية للقوانين النموذجية واعتمادها في دورتها السنوية، خلافاً لاعتماد الاتفاقية، الذي يقتضي عقد مؤتمر دبلوماسي. وهذا العامل يجعل تكلفة إعداد القانون النموذجي أقل من تكلفة إعداد الاتفاقية، إلا إذا اعتمدت الاتفاقية من جانب الجمعية العامة، التي تؤدي في تلك الحالة وظيفة المؤتمر الدبلوماسي، مثلما كان الحال بشأن معظم الاتفاقيات التي أعدتها الأونسيترال مؤخراً (انظر الفقرتين ٥٣ و ٥٤ أدناه).

٣٧- وقد شُفّعت القوانين النموذجية التي أنجزتها الأونسيترال مؤخراً بـ"دليل اشتراع" يقدم معلومات خلفية ومعلومات إيضاحية أخرى لمساعدة الحكومات والمشرعين على استخدام النص.^(٣٥) وتتضمن أدلة الاشتراع، على سبيل المثال، معلومات تساعد الدول على أن تنظر في ماهية أحكام القانون النموذجي التي قد يتعين تغييرها مراعاة ظروف وطنية معينة، إن وجدت تلك الأحكام، كما تتضمن معلومات تتعلق بمناقشات الفريق العامل بشأن الخيارات والاعتبارات السياسية، وأموراً قد تكون ذات صلة بموضوع القانون النموذجي وإن لم يتناولها نص القانون النموذجي.

٣٨- وفي إطار فئة القوانين النموذجية التي أعدتها الأونسيترال، من شأن المقارنة بين نصين من هذا القبيل، هما قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)، أن توضح الكيفية التي يمكن بها موازنة شكل القانون النموذجي مع الموضوع قيد النظر ومع درجة المرونة التي ينشدها صانعوه. فالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي يمكن وصفه بأنه صك إجرائي، يقدم مجموعة متفردة من المواد المترابطة. ويوصى لدى اعتماد هذا القانون النموذجي بإدخال أقل ما يمكن من التعديلات أو التغييرات. وعلى وجه العموم، أدخلت الدول التي اعتمدت قوانين

^(٣٥) يتضمن القانونان النموذجيان بشأن التحويلات الدائنة الدولية والتحكيم التجاري الدولي ملحوظات إيضاحية أعدتها أمانة الأونسيترال لأغراض إعلامية. أما القوانين النموذجية المتعلقة باشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، والتجارة الإلكترونية، والتوقيعات الإلكترونية، والإعسار عبر الحدود، والتوفيق التجاري الدولي، فتتضمن أدلة اشتراع رسمية أكثر شمولاً. وقد نظرت اللجنة في هذه الأدلة واعتمدها عموماً إلى جانب نص كل قانون نموذجي.

اشترعية لهذا القانون تغييرات قليلة نسبياً على نصه، مما يدل على أن الإجراءات التي يرسبها تحظى بقبول واسع وتُفهم على أنها تشكل أساساً متماسكاً للتحكيم التجاري الدولي. أما القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، فهو نص أكثر اتساماً بالطابع المفاهيمي. التشريعات التي استندت إلى هذا القانون النموذجي تجسّد مبادئ النص إلى حد بعيد وإن كان هناك بعض الابتعاد عنه، لا من حيث الصياغة فقط، بل وفي توليفة الأحكام المعتمدة.^(٣٦)

٣٩- وقد كان القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) أول قانون نموذجي اعتمده الأونسيترال، وتلاه قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)؛ ثم قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإشاعات والخدمات مع دليل لتشريع القانون (١٩٩٤)؛ ثم قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع (١٩٩٦)؛ ثم قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مع دليل الاشتراع (١٩٩٧)؛ ثم قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع (٢٠٠١)؛ ثم قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه (٢٠٠٢) (انظر المرفق السادس).

(ج) الأدلة والتوصيات التشريعية

٤٠- لأسباب عدة، ليس من الممكن دائماً صياغة أحكام معينة في شكل مناسب أو متفرد، مثل اتفاقية أو قانون نموذجي، لإدماجها في نظم قانونية وطنية؛ فكثيراً ما تستخدم النظم القانونية الوطنية أساليب ونهوجاً تشريعية واسعة التباين في حل مسألة معينة، وقد لا تكون الدول مستعدة بعد للاتفاق على نهج واحد أو قاعدة مشتركة، كما قد لا تتوافق الآراء حول الحاجة إلى إيجاد حل موحد لمسألة معينة، أو قد تكون هناك درجات مختلفة من توافق الآراء حول المسائل الأساسية المتعلقة بموضوع معين وكيفية تناولها. وفي تلك الحالات، قد يكون من المناسب ألا يسعى إلى وضع نص موحد، بل أن يحرص العمل في وضع مجموعة مبادئ أو توصيات تشريعية.

٤١- وسعياً إلى بلوغ هدف المناسقة وتقديم نموذج تشريعي، ينبغي للمبادئ أو التوصيات ألا تكتفي بذكر أهداف عامة، فيمكن أن يقدم النص مجموعة من الحلول التشريعية المحتملة لمسائل معينة، ولكن ليس بالضرورة مجموعة واحدة من الحلول النموذجية لتلك المسائل. وفي بعض الحالات، قد يكون من المناسب إدراج خيارات مختلفة، تبعاً للاعتبارات السياسية المنطبقة. ومن خلال مناقشة مزايا مختلف الخيارات السياسية وعيوبها، يمكن للنص أن يساعد القارئ على تقييم النهج المختلفة واختيار النهج الأنسب في سياق وطني معين. ويمكن أن يُستخدم أيضاً لتوفير معيار تستند إليه

^(٣٦) للاطلاع على قائمة بالدول التي اشترعت القانون النموذجي، انظر موقع الأونسيترال على الويب: <http://www.uncitral.org>

الحكومات والهيئات التشريعية لإعادة النظر في مدى ملاءمة القوانين واللوائح والمراسيم وما شابه ذلك من النصوص التشريعية في ميدان معين، ولتحديث تلك القوانين أو وضع قوانين جديدة.

٤٢- وكانت أول توصية تشريعية صادرة عن الأونسيترال قد اعتُمدت في عام ١٩٨٥ لتنشيط إعادة النظر في الأحكام التشريعية المتعلقة بالقيمة القانونية للسجلات الحاسوبية.^(٣٧) وفي عام ٢٠٠٠، اعتُمدت الأونسيترال الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، ثم اعتُمدت، في عام ٢٠٠٤، الدليل التشريعي لقانون الإعسار. ويجري حاليا إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة.

(د) الأحكام النموذجية

٤٣- عندما يتناول عدد من الاتفاقيات مسألة معينة على نحو قد يستدعي التوحيد والتحديث، يمكن وضع أحكام نموذجية والتوصية باستخدامها في اتفاقيات مقبلة وفي تنقيح اتفاقيات قائمة. وفي عام ١٩٨٢، على سبيل المثال، صاغت الأونسيترال حكما نموذجيا ينص على وحدة حسابية عالمية ذات قيمة ثابتة يمكن استخدامها، على وجه الخصوص، في اتفاقيتي النقل الدولي والمسؤولية، للتعبير عن المبالغ بقيم نقدية.^(٣٨) وبالاتقان مع ذلك الحكم النموذجي، اعتُمدت الأونسيترال حكمتين نموذجيين بديلين لتصحيح مبلغ وارد في اتفاقية دولية، هما: بند نموذجي يتعلق بمؤشر الأسعار، وقاعدة إجرائية نموذجية للتعديل تتعلق بحد للمسؤولية. وقد تساعد الأحكام النموذجية أيضا على استكمال حكم وارد في اتفاقية ما. فاتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١) تتضمن مرفقا (يتعلق بأحكام قانونية موضوعية اختيارية) يستكمل ما يرد في الاتفاقية من قواعد بشأن تنازع القوانين تتناول مسائل الأولوية. وفي عام ٢٠٠٣، اعتُمدت الأونسيترال الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، التي تستكمل الدليل التشريعي بشأن الموضوع ذاته.^(٣٩)

(هـ) التفسير الموحد للنصوص التشريعية: مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

٤٤- في عام ١٩٨٨، قررت اللجنة وضع نظام لجمع ونشر قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية المتعلقة بنصوص الأونسيترال

^(٣٧) توصيات إلى الحكومات والمنظمات الدولية تتعلق بالقيمة القانونية للسجلات الحاسوبية (١٩٨٥) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.V.4).

^(٣٨) الأحكام المتعلقة بوحدة الحساب العالمية وبتكليف حدود المسؤولية في اتفاقيات النقل الدولي (١٩٨٢) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.5). انظر تقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/CN.9/215)، الفقرة ٩٧، الذي استنسخ في حولية الأونسيترال A/37/17، الملحق رقم ١٧، الفقرة ٦٣، التي استنسخت في حولية الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17)، الفقرة ٦٣، التي استنسخت في حولية الأونسيترال A/37/17، الملحق رقم ١٧، الفقرة ٦٣، التي استنسخت في حولية الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، المرفق الأول، التي استنسخت في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIV: 2003, part one, sect. A (مصدر قريبا).

^(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، المرفق الأول، التي استنسخت في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIV: 2003, part one, sect. A (مصدر قريبا).

التشريعية،^(٤١) لكي تساعد على تحقيق الاتساق في تفسير تلك النصوص وتطبيقها. ويرمي النظام إلى تقديم معلومات لكي يستخدمها القضاة والمحكمون والمحامون وأطراف المعاملات التجارية والأكاديميون الجامعيون والطلبة وغيرهم من الأشخاص المهتمين .

٤٥- ويُعرف هذا النظام بمجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، وتتعلق غالبية القضايا المذكورة فيه باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥). وستدرج في النظام نصوص أخرى للأونسيترال مع تطوّر السوابق القضائية ذات الصلة.^(٤٢)

٤٦- ويعتمد نظام كلاوت على المراسلين الوطنيين الذين تعيّنهم الدول الأطراف في اتفاقية ما أو الدول التي سنت تشريعا قائما على قانون نموذجي.^(٤٣) ويطلب من المراسلين الوطنيين أن يجمعوا قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية ويُعدّوا خلاصات عنها بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية، وأن يحيلوا النص والخلاصة معا إلى أمانة الأونسيترال. ثم يجري تنقيح خلاصات كلاوت وترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الست لتصدر كجزء من وثائق الأونسيترال المعتادة. ونظام كلاوت متاح أيضا في موقع الأونسيترال على الويب (<http://www.uncitral.org>). كما يمكن الحصول من أمانة الأونسيترال، عند الطلب، على نصوص قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية باللغة الأصلية.

٤٧- وفي كانون الثاني/ ديسمبر ٢٠٠٤، نشرت الأونسيترال خلاصة تحليلية لقرارات المحاكم والقرارات التحكيمية تبين الاتجاهات في تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وسوف تنشر خلاصة مماثلة عن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

٢- الأساليب التعاقدية

٤٨- لدى صياغة العقود، ثمة مسائل يمكن تسويتها بالرجوع إلى بند معياري أو موحد أو إلى مجموعة بنود أو قواعد. ولعملية توحيد هذه البنود أو القواعد عدة مزايا. فيمكنها أن تحدد جميع

^(٤١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩، التي استنسخت في حولية الأونسيترال، *UNCITRAL Yearbook*, vol. XIX: 1988, part one, sect. A؛ والمذكرة المقدمة من الأمانة والمعنونة "جمع وتعميم المعلومات المتعلقة بنصوص الأونسيترال القانونية" (A/CN.9/312)، التي استنسخت في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XIX: 1988, part one, chap. VII, sect c.

^(٤٢) تجدر الإشارة إلى أن النظام لا يشمل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أبرمت قبل إنشاء اللجنة. وتجمع القضايا المتعلقة بتلك الاتفاقية وتقدم معلومات عنها في حوليات المجلس الدولي للتحكيم التجاري (انظر <http://www.arbitration-icca.org>).

^(٤٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرة ١٠٠، التي استنسخت في حولية الأونسيترال، *UNCITRAL Yearbook*, vol. XIX: 1988, part one, sect. A. ومنذ الدورة الثانية والعشرين للجنة (١٩٨٩)، وتعدّ اجتماعات المراسلين الوطنيين عادة في فيينا بالاقتران مع الدورات السنوية التناوبية للجنة.

المسائل التي ينبغي للأطراف تناولها في تلك البنود أو القواعد، وأن تكفل بأن يكون البند فعّالاً لا عيباً، وبالتالي غير فعال أو باطل (مثلما يحدث أحياناً في حالة الاتفاق على التحكيم)، وتقدم حلولاً معترفاً بها دولياً ومواكبة للعصر في مسائل محدّدة. ومن الأمثلة الشائعة، مثال في ميدان تسوية المنازعات، عندما يتضمن العقد بنداً معيارياً لتسوية النزاعات يشير إلى استخدام قواعد معترف بها دولياً لتسيير إجراءات تسوية النزاعات. وقواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) وقواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠) هما مثالان لتلك القواعد الموحّدة المعترف بها دولياً.

٣- الأساليب الإيضاحية

(أ) الأدلة القانونية

٤٩- عندما لا يكون من المناسب أو الضروري وضع مجموعة قواعد تعاقدية معيارية أو نموذجية، قد يكون من البدائل وضع دليل قانوني يقدم توضيحات بشأن صياغة العقود. وكثيراً ما يواجه الأطراف الذين يتفاوضون على عقود دولية معقدة، مثل عقود التشييد، صعوبات في التفاوض على بنود تعاقدية مناسبة وصياغتها، لأسباب مثل الافتقار إلى الخبرة الفنية أو الموارد أو المراجع الخاصة بذلك. ونظراً لأن تلك العقود يجب أن تصاغ بما يلائم ظروف الحالة، فمن الطبيعي أن يتعذر وضع نص عقد نموذجي يكون قابلاً للاستخدام في عدد كافٍ من الحالات لتبرير تكلفة إعدادها. غير أنه يمكن مساعدة الأطراف بتزويدهم بدليل قانوني يناقش مختلف المسائل الكامنة وراء صياغة نوع معين من العقود، وينظر في مختلف الحلول لتلك المسائل؛ ويوضح تداعيات تلك الحلول ومزاياها وعيوبها، ويوصي باستخدام حلول معينة في ظروف معينة. كما يمكن لتلك الأدلة القانونية أن تتضمن بنوداً تعاقدية نموذجية لحلول معينة. وكان أول الأدلة القانونية دليل الأونسيترال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشديد المنشآت الصناعية (١٩٨٧). وتلاه دليل الأونسيترال القانوني بشأن صفقات التجارة الدولية المكافئة (١٩٩٢)، ثم تلتهما في عام ١٩٩٦ ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم.

٥٠- وقد لا يركز الدليل القانوني حصرياً على صياغة العقود، إذ قد يكون له غرض أوسع يتمثل في مناقشة مسائل قد تهم أيضاً المشرّعين وواضعي اللوائح. ومن الأمثلة على ذلك دليل الأونسيترال القانوني بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال (١٩٨٦)، الذي يناقش مسائل تتعلق باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في تقديم مدفوعات دولية.

(ب) الإعلانات التفسيرية

٥١- الإعلان هو مثال آخر للنص التفسيري، إذ يمكن استخدامه للتوصّل إلى تفسير موحد لنص معين أو نصوص معينة، عند تُملي استصواب ذلك التفسير تغييرات واسعة النطاق في

الممارسات التجارية أو تطوّرات في التكنولوجيا أو تباين مستجد في التفسير من جانب المحاكم، أو عوامل أخرى تؤثر في تطبيق النص. وقد يكون مثل هذا الصك مفيداً على وجه الخصوص في حالة الاتفاقية، حيث يمكن أن يثير تعديل النص مشاكل تقنية كبيرة. وقد نوقشت إمكانية استخدام هذا الأسلوب في سياق اشتراط الكتابة، الوارد في الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)، كما نوقشت على نحو أعم في سياق تفسير الفقرة ١ من المادة السابعة من تلك الاتفاقية.^(٤٣) ونوقشت كذلك في سياق التجارة الإلكترونية واستصواب تفسير عدد من صكوك القانون التجاري الدولي بالإحالة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وقد حُسمت الآن مسألة التفسير تلك بصك مختلف، هو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥)، المادة ٢٠.

دال - وضع الصيغة النهائية للنصوص التشريعية واعتمادها

٥٢ - بعدما يعدّ أحد الأفرقة العاملة مشروع نص اتفاقية أو قانون نموذجي أو أي صك آخر، يُعرض المشروع على الأونسيترال لكي تنظر فيه أثناء دورتها السنوية. وقد يكون النص، عند الاقتضاء، مشفوعاً بتعليق توضيحي تعدّه الأمانة بغية مساعدة الأونسيترال والحكومات والمنظمات الدولية في مداولاتها. وعادة ما يُعمّم مشروع النص، مع التعليق إذا ما أعد، على الحكومات وعلى المنظمات الدولية المهتمة للتعليق عليه قبل الدورة

^(٤٣) للاطلاع على المناقشات التي دارت حول اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧، (A/55/17)، الفقرات ٤١٠-٤١٢، التي استنسخت في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXI: 2000, part one, sect. A؛ وتقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468)، الفقرات ٨٨-١٠٦، الذي استنسخ في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXI: 2000, part two, chap. IV, sect. A؛ وتقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/485)، الفقرات ٦٠-٧٧، وتقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487)، الفقرات ٤٢-٦٣، اللذين استنسخا في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXII: 2001, part two, chap. III, sect. A and D؛ وتقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/508)، الفقرات ٤٠-٥٠، الذي استنسخ في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIII: 2002, part two, chap. I, sect. D؛ وتقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (A/CN.9/592)، الفقرات ٨٢-٨٨.

السوية ذات الصلة، وقد تعد الأمانة تحليلاً للتعليقات وتقدمه إلى اللجنة لتيسير نظرها في مشروع النص.^(٤٤)

٥٣- وثمة إجراءات مختلفة تنطبق على وضع الصيغة النهائية لأنواع مختلفة من النصوص واعتمادها. فإذا كان النص المعني مشروع اتفاقية، جرى العرف على أن توصي الأونسيترال الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي للمفوضين كي يضع الصيغة النهائية للاتفاقية ويعتمدها ويفتح باب التوقيع عليها. وقد عملت الجمعية العامة كمؤتمر للمفوضين في حالة عدد من مشاريع الاتفاقيات، منها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكيميالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

٥٤- وعندما يلزم أن ينظر مؤتمر للمفوضين في مشروع اتفاقية ما، تطلب الجمعية العامة إلى الأمانة أن تعمم المشروع على الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالتعليق عليه. كما قد تطلب الأونسيترال من أماتها، مثلما ذكر أعلاه، أن تعدّ تعليقا يعمّم مع النص. وتعدّ الأمانة تحليلاً للتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وتقدمه، مشفوعاً بالنص ذاته وبأي تعليق آخر عليه، إلى مؤتمر المفوضين. ورغم أن هذا الإجراء هو التسلسل المعتاد للأحداث، فقد تجرّى تغييرات فيه. إذ طلب مؤتمر المفوضين في إحدى الحالات إعداد تعليق بعد وضع واعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية المعينة،^(٤٥) بينما طلبت الأونسيترال، في حالة أخرى، إعداد التعليق بعد أن وضعت الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاقية.^(٤٦)

^(٤٤) أتبع هذا الإجراء أولاً بشأن مشروع القانون النموذجي المتعلق بالجوانب القانونية لتبادل البيانات الإلكترونية وما يتصل به من وسائل الإبلاغ (الذي اعتمد لاحقاً باعتباره القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية). انظر مجموعة التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية عن مشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية لتبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل إبلاغ البيانات، الواردة في الوثائق A/CN.9/409 و Add.1-4، التي استنسخت في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXVI: 1995, part two, chap. II, sect. E. وللإطلاع على التعليقات الواردة بشأن نصوص أخرى للأونسيترال، انظر، مثلاً، مجموعة تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع اتفاقية [الإحالة في التمويل بالمستحقات] [إحالة المستحقات في التجارة الدولية]، الواردة في الوثائق A/CN.9/472 و Add.1-4، التي استنسخت في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXI: 2000, part two, chap. II, sect. F. والتوقيعات الإلكترونية الواردة في الوثائق A/CN.9/492 و Add.1-3، التي استنسخت في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXII: 2001, part two, chap. II, sect. I. والقانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي، الواردة في الوثائق A/CN.9/513 و Add.1-2، التي استنسخت في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIII: 2002, part two, chap. I, sect. G. وعلى مشروع إضافة لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، الواردة في الوثائق A/CN.9/533 و Add.1-7، المزمع استنساخها في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIV: 2003.

^(٤٥) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤).

^(٤٦) اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١).

٥٥ - وإذا كان يراد لمشروع النص أن يكون قانوناً نموذجياً أو دليلاً تشريعياً، فعادة ما تتولى الأونسيترال نفسها وضع صيغته النهائية واعتماده، وتوصي الدول بإيلائه الاعتبار الواجب لدى تحديث وإصلاح قوانينها. ولا يلزم أن يعتمده مؤتمر المفوضين. وعادة ما تعرب الجمعية العامة عن تأييدها لما قامت به الأونسيترال بأن تصادق رسمياً على النص المعتمد وتوصي الدول بأن توليه الاعتبار الواجب لدى تحديث وإصلاح قوانينها.^(٤٧)

هاء - المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

٥٦ - تظطلع الأونسيترال بمجموعة من أنشطة المساعدة التقنية لترويج أعمالها واستخدام واعتماد النصوص التشريعية وغير التشريعية التي وضعتها لتعزيز المناسقة والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي. وتتضمن هذه الأنشطة تنظيم بعثات إحاطة وحلقات دراسية، والمشاركة في مؤتمرات لتعريف المشاركين فيه بنصوص الأونسيترال وكيفية استخدامها؛ وإجراء تقييمات لإصلاح القوانين بغية مساعدة الحكومات والهيئات التشريعية وغيرها من السلطات على مراجعة التشريعات القائمة وتقييم احتياجاتها في مجال إصلاح القانون التجاري؛ ومساعدة الدول على صياغة تشريعات وطنية تأخذ بنصوص الأونسيترال؛ ومساعدة الوكالات الإنمائية الدولية، مثل البنك الدولي، على استخدام نصوص الأونسيترال في أنشطتها ومشاريعها المتعلقة بإصلاح القوانين؛ وإسداء المشورة والمساعدة للمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات، مثل الرابطة المهنية ومنظمات المحامين وغرف التجارة ومراكز التحكيم، بشأن استخدام نصوص الأونسيترال غير التشريعية؛ وتنظيم أنشطة تدريب جماعي لمساعدة القضاة والعاملين في مجال القانون على تنفيذ التشريعات التجارية العصرية المستندة إلى نصوص الأونسيترال وتفسيرها.

٥٧ - وتُعدّ الأونسيترال أيضاً مواد تدريبية وأدوات تقنية أخرى، مثل نظام كلاوت، وخلاصات تحليلية للسوابق القضائية المتعلقة بنصوص معينة، تسهّل تفسير النصوص وتفيد في أنشطة المساعدة التقنية، كما تفيد الإخصائيين الممارسين والأكاديميين وسائر مستخدمي تلك النصوص.

٥٨ - وقدّمت الأونسيترال مساعدة تقنية إلى موظفي بعض الدول المنفردة ومشرعيها، وكذلك من خلال منظمات ومبادرات إقليمية ودولية. وجاءت طلبات المساعدة التقنية من الحكومات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وغرف التجارة ومراكز التحكيم، ومن خلال المنظمات الإقليمية والدولية.

^(٤٧) انظر، مثلاً، قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٩، المتعلق بالدليل التشريعي لقانون الإعسار، وقرار الجمعية العامة ٧٦/٥٨ المتعلق بالأحكام التشريعية النموذجية التي أعدتها الأونسيترال بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وقرار الجمعية العامة ١٨/٥٧ المتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي.

٥٩ - ويُقدّم إلى الأونسيترال سنويا تقرير عن أنشطة المساعدة التقنية. (٤٨)

٦٠ - وقد شهد الطلب على المساعدة التقنية المقدمة من الأونسيترال تزايدا شديدا في السنوات الأخيرة. ونظرا لأن الميزانية العادية لا تتضمن أموالا مخصصة لأنشطة من هذا القبيل، فلا يمكن الاضطلاع بتلك الأنشطة إلا إذا أمكن الحصول على أموال من مصادر أخرى. وقد أنشأت الأونسيترال صندوقا استثماريا لتمكينها من الاستجابة لتلك الطلبات، كما وجهت اللجنة والجمعية العامة نداءات متكررة لتقديم تبرعات لهذا الغرض. وترحب اللجنة بأي دعم مالي من جانب الدول والمنظمات والأفراد. ويمكن تقديم التبرعات لأنشطة مساعدة تقنية عامة أو لمشاريع معينة. (٤٩)

واو- أنشطة أخرى للجنة

١ - برنامج المنشورات

٦١ - تظلع الأمانة بإصدار عدة منشورات (ورقية وإلكترونية) تتعلق بعمل الأونسيترال. وأول هذه المنشورات "حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، التي يُشار إليها في هذه الوثيقة بحولية الأونسيترال (*UNCITRAL Yearbook*)، والتي تستنسخ جميع الوثائق الموضوعية التي تعدّها الأمانة سنويا فيما يتعلق بعمل الأونسيترال وأفرقتها العاملة (بما فيها تقارير الدورات السنوية للأونسيترال ودورات الأفرقة العاملة، التي تُتاح أيضا كوثائق منفصلة)، وكذلك معلومات أخرى، منها تقارير اللجنة السادسة للجمعية العامة، (٥٠) وقرارات الجمعية العامة المتصلة بعمل الأونسيترال، وثبت مرجعي بكتابات الباحثين المتعلقة بنصوص الأونسيترال، وقائمة بنصوص الأونسيترال، والمحاضر الموجزة لجلسات الأونسيترال. (٥١) وتصدر حولية الأونسيترال باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، وهي متاحة في مختلف أرجاء العالم في المكتبات التي

(٤٨) انظر، مثلا، الوثيقة A/CN.9/586.

(٤٩) يمكن تقديم التبرعات، التي تتضمن إشارة خاصة إلى الصندوق الاستثماري لندوات الأونسيترال، إلى الحساب التالي:

United Nations General Trust Fund
JP Morgan Chase Bank
International Agencies Banking
1166 Avenue of the Americas, 17th floor
New York, NY 10036-2708
Account no. 485001969.

(٥٠) اللجنة السادسة هي إحدى اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، وهي تنظر في المسائل القانونية، بما فيها تقرير الأونسيترال السنوي.

(٥١) لا تُعد المحاضر الموجزة إلا للدورات المتعلقة بوظيفة الأونسيترال التشريعية فيما يتصل بنص تشريعي معين، ولا تُعد لدورات الأفرقة العاملة.

تعمل كمكتبات وديعة لمنشورات الأمم المتحدة، وكذلك في موقع الأونسيترال على الويب (<http://www.uncitral.org>) (ولمزيد من المعلومات، انظر المرفق الخامس).

٦٢- ومن منشورات الأونسيترال الأخرى:

- (أ) الكتيبات التي تستنسخ نصوص الأونسيترال؛
- (ب) الملاحظات الإيضاحية التي تعدها أمانة الأونسيترال بشأن مختلف نصوص الأونسيترال،^(٥٢)
- (ج) النشرة المعنونة "حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية"، وهي قائمة تبيّن الحالة الراهنة لاعتماد الاتفاقيات والقوانين النموذجية وتنفيذها؛
- (د) الوثائق الرسمية للمؤتمرات الدبلوماسية التي اعتمدت فيها الاتفاقيات؛
- (هـ) وقائع مختلف المؤتمرات وحلقات التدارس التي عقدتها الأونسيترال، مثل مؤتمر عام ١٩٩٢ للقانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين (٥٣) وحلقة التدارس التي عقدت في عام ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)؛^(٥٤)
- (و) أقراص مدمجة (CD-ROMs) تحتوي على نصوص الأونسيترال ووثائق رسمية أخرى.

^(٥٢) حتى الآن، كانت الملاحظات الإيضاحية تُعد للنصوص التالية: (أ) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ) (A/CN.9/306)، التي استنسخت في حولىة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XIX: 1988, part two, chap. IV, البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) (A/CN.9/307)، التي استنسخت في حولىة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XIX: 1988, part two, chap. V, sect. A, (ج) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) (A/CN.9/308)، التي استنسخت في حولىة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XIX: 1988, part two, chap. V, sect. B (د) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٨٥ (A/CN.9/309) الذي استنسخ في حولىة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XIX: 1988, part two, chap. VI (هـ) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨) (A/CN.9/386)، التي استنسخت في حولىة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXV: 1994, part two, chap. VI, sect. B (و) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١) (A/CN.9/385)، التي استنسخت في حولىة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXV: 1994, part two, chap. VII (ز) قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، ١٩٩٢ (A/CN.9/384)، الذي استنسخ في حولىة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXV: 1994, part two, chap. VI, sect. A (ح) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥) (A/CN.9/431)، التي استنسخت في حولىة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXVIII: 1997, part two, chap. V (ط) اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحققات في التجارة الدولية (A/CN.9/557)، التي استنسخت في حولىة الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXV: 2004 (ستصدر قريباً).

^(٥٣) للاطلاع على تقرير وقائع المؤتمر، انظر القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين: وقائع مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.14 (A/CN.9/SER.D/1).

^(٥٤) للاطلاع على نصوص الكلمات التي أُلقيت في يوم اتفاقية نيويورك، انظر إنفاذ قرارات التحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.2.

- ٦٣- وأعدت الأونسيترال أيضا منشورات بالتعاون مع منظمات أخرى، مثل أمانة الكومنولث، لتوضيح الأحكام الموضوعية ومختلف الجوانب التقنية لإدراج أي نص من نصوص الأونسيترال في النظم القانونية المحلية (المعروفة بـ"عُدّة الانضمام").^(٥٥)
- ٦٤- ويجري في كثير من الأحيان تحديث موقع الأونسيترال على الويب، الذي يُتاح بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، ويتضمن جميع وثائق الأونسيترال الأخيرة ومعلومات عن الاجتماعات وغيرها من أنشطة الأونسيترال وأفرقتها العاملة وأمانتها، وثبوتا مرجعية مجمعة ووثائق قدمت إلى دورات الأونسيترال السابقة. وتضاف إلى الموقع باستمرار مواد أرشيفية.

٢- الأحداث الخاصة

- ٦٥- نظمت الأونسيترال عددا من الأحداث الخاصة بشأن مختلف جوانب القانون التجاري الدولي. وفي سياق عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، على سبيل المثال، عُقد مؤتمر معني بالقانون التجاري الدولي في أيار/ مايو ١٩٩٢ خلال الدورة الخامسة والعشرين للأونسيترال. ونظر المؤتمر في ما تحقق من إنجازات في توحيد القانون التجاري الدولي ومناسقته تدريجيا خلال السنوات الـ٢٥ السابقة وما يمكن توقعه من احتياجات في السنوات الـ٢٥ اللاحقة.^(٥٦) وفي عام ١٩٩٨، احتفلت الأونسيترال، في دورتها الثلاثين، بالذكرى الأربعين لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وعقدت أثناءها ندوة مخصصة لمسائل التحكيم^(٥٧) تلتها حلقة تدارس حول القانون التجاري الموحد تناولت مواضيع العمل الحالية والمحتملة في مجالات التجارة الإلكترونية ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص وتمويل المستحقات والإعسار عبر الحدود.

- ٦٦- وعقدت أيضا حلقات تدارس محدّدة الموضوع لمناقشة الأعمال المقبلة في مجالات معينة. وفي تموز/ يوليو ٢٠٠٠، نظّمت بالاشتراك بين الأونسيترال واللجنة البحرية الدولية حلقة تدارس في مجال النقل، لجمع الأفكار وآراء الخبراء بشأن المشاكل التي تنشأ في النقل الدولي للبضائع، لا سيما النقل البحري، حدّدت أثناءها مسائل متعلقة بالنقل يمكن للجنة أن تنظر في الاضطلاع بأعمال بشأنها في المستقبل.^(٥٨) وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، عقدت الأونسيترال، بالاشتراك مع الرابطة الدولية لإحصائي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس

^(٥٥) أصدرت عُدّة انضمام فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥).

^(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/56/17)، الفقرات ٣١٩-

٣٤٤، التي استنسخت في حوالية الأونسيترال A UNCITRAL Yearbook, vol. XXXII: 2001, part one, sect.

واللجنة "J" (التي تُعرف الآن بالقسم المعني بالإعسار وإعادة الهيكلة وحقوق الدائنين)، التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، حلقة تدارس عالمية حول قانون الإعسار لمناقشة ما تظطلع به المنظمات الدولية من أعمال بشأن قانون الإعسار وجدوى ونطاق وشكل الأعمال المقبلة التي يمكن للأونسيترال أن تظطلع بها بشأن ذلك الموضوع.^(٥٧) وعُقدت حلقة تدارس مماثلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.^(٥٨) وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، نُظِّمت حلقة تدارس حول المعاملات المضمونة، بالتعاون مع رابطة التمويل التجاري،^(٥٩) كما نُظِّمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، حلقة تدارس حول الاحتيايل التجاري، بالتعاون مع معهد القوانين والممارسات المصرفية الدولية، وجامعة جورج ماسون والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومنظمة الدول الأمريكية ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.^(٦٠)

زاي - ترقيم وثائق الأونسيترال

٦٧- تحمل كل من الوثائق التي تُعد لكي تنظر فيها الأونسيترال وأفرقتها العاملة رمزا هو "[..]A/CN.9/[" والحرف "A" يرمز إلى كونها من وثائق الجمعية العامة، وتدل "CN.9" على أن الوثيقة معدة للأونسيترال، بصفتها اللجنة الدائمة التاسعة التي تقدّم تقارير إلى الجمعية العامة).

٦٨- وبلي هذا الرمز رقم مسلسل (مثل A/CN.9/421). وينطبق هذا النوع من الترقيم عادة على الوثائق التي تُعدّ للدورة السنوية، بما فيها تقارير دورات الأفرقة العاملة.

٦٩- وفي حالة الأفرقة العاملة، يلي رمز الوثيقة الأساسي الحرفان "WG" والرقم المخصص للفريق العامل المعني (مثلا في حالة الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)، يضاف الرقم WG.II، بينما يضاف الرقم WG.IV في حالة الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)). ثم يُستكمل الرمز بإضافة الحرفين "WP" (الذي يعني "ورقة عمل") ثم الرقم المخصّص لورقة العمل المعنية (على سبيل المثال A/CN.9/WG.II/WP.23).

٧٠- وتصدر تقارير الأونسيترال السنوية في الملحق رقم ١٧ للوثائق الرسمية للجمعية العامة وتحمل الرمز "A/[..]/17" (يدل الرقم الوارد وسط الرمز على رقم الدورة السنوية المعنية للجمعية العامة).

^(٥٧) انظر التقرير عن الندوة العالمية للأونسيترال-الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار (إنسول)-الرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الإعسار، (فيينا، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) (A/CN.9/495)، الذي استنسخ في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXII: 2001, part two, chap. IV.

^(٥٨) انظر مذكرة الأمانة بشأن "قانون الإعسار: الأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلا" (A/CN.9/596)، المزمع استنساخها في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXVII: 2006 (ستصدر قريبا).

^(٥٩) انظر تقرير الأمين العام عن الندوة الدولية المشتركة بين الأونسيترال وجمعية التمويل التجاري بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.3)، الذي استنسخ في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIII: 2002, part two, chap. V, sect. C.

^(٦٠) انظر مذكرة الأمانة عن ندوة الأونسيترال بشأن الاحتيايل التجاري الدولي (A/CN.9/555)، المزمع استنساخها في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXV: 2004 (ستصدر قريبا).

٧١- أما ورقات غرفة الاجتماعات فهي ورقات غير رسمية تصدر خلال اجتماعات الأونسيترال أو اجتماعات الأفرقة العاملة ويقتصر توزيعها على المشاركين في الاجتماع. ويمكن أن تتضمن اقتراحات مقدمة من أعضاء الأفرقة العاملة والمراقبين ومشاريح جار إعدادها، وليس لها في أغراض البحث أي قيمة من حيث الحجية. وينتهي رمز هذه الوثائق باللاحقة "CRP/".

حاء- قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالأونسيترال

٧٢- عادة ما تعتمد الجمعية العامة قراراً أو أكثر بشأن الأعمال السنوية للأونسيترال. وتصدر هذه القرارات أولاً في شكل مؤقت، ثم يعاد إصدارها في نهاية السنة في آخر ملحق مرقم للوثائق الرسمية للجمعية العامة. فالوثيقة A/RES/54/103، على سبيل المثال، هي التي تضم شكلاً مؤقتاً لقرار الجمعية ١٠٣/٥٤ الذي اعتمد خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.^(٦١)

^(٦١) كانت القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة قبل عام ١٩٧٦ تتبع شكلاً مختلفاً، وكانت تُرقم تسلسلياً، مع الإشارة إلى الدورة التي اعتمدت فيها برقم روماني (مثل ٢٢٠٥ (الدورة-٢١)).

المرفق الأول

قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)

إنشاء لجنة القانون التجاري الدولي
التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٠٢ (د-٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، الذي التمس فيه من الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين بتقرير شامل عن الإنماء التدريجي للقانون التجاري الدولي،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير الأمين العام عن ذلك الموضوع،^١

وإذ ترى أن التعاون بين الدول في ميدان التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودية، وبالتالي في صيانة السلم والأمن،

وإذ تشير إلى اعتقادها بأن مصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان المتنامية، تقتضي تحسين الأحوال المشجعة لإنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الخلافات الناشئة عن قوانين الدول المختلفة في الشؤون المتصلة بالتجارة الدولية تشكل عقبة في سبيل إنماء التجارة العالمية،

وقد لاحظت مع الارتياح الجهود المبذولة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، وذلك بتشجيع الاتفاقات الدولية، والتشريعات الموحدة، والعقود النموذجية، وشروط البيع العامة، وشروط التبادل التجاري النموذجية، وغير ذلك من التدابير،

وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن التقدم في هذا المجال لا يتناسب مع أهمية المشكلة وإلحاحها، وذلك بسبب عدّة عوامل أخصّها عدم كفاية التنسيق والتعاون بين المنظمات المعنية ومحدودية عضويتها أو سلطتها، وضآلة اشتراك بلدان متنامية كثيرة في هذا الميدان،

وإذ ترى فائدة إجراء قدر ملموس من التنسيق والتنظيم والتعجيل في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي، وفائدة تأمين اشتراك أوسع في تشجيع التقدّم في هذا المجال،

واقناعاً منها بأن من المستصوب لذلك قيام الأمم المتحدة بدور أكثر إيجابية لتخفيف أو إزالة العوائق القانونية التي تعترض حركة التجارة الدولية،

^١ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثائق A/6396/Add.1 و Add.2.

وإذ تلاحظ أن هذا العمل يدخل حقا في نطاق اختصاص المنظمة بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١ ،
 والمادة ١٣ ، والفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة ،
 وإذ تذكر مسؤوليات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإتماء في ميدان التجارة الدولية ،
 وإذ تشير إلى أن المؤتمر معني بصفة خاصة ، وفقا للمبدأ السادس من المبادئ العامة ،^(ب) بتشجيع إقرار
 القواعد المعززة للتجارة الدولية بوصفها عاملا من أهم عوامل الإتماء الاقتصادي ،
 وإذ تدرك أنه ليس هنالك حاليا بين هيئات الأمم المتحدة أية هيئة يتوفر لديها الإلمام بهذا الموضوع القانوني
 التقني ، والقدرة على تكريس الوقت الكافي للعمل في هذا الميدان .

أولا

تقرر إنشاء لجنة تسمى لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (ويشار إليها فيما يلي باسم
 'اللجنة') ، يكون هدفها تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي ، وفقا للأحكام
 المقررة في الجزء "ثانيا" الوارد أدناه ؛

ثانيا

تنظيم لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ووظائفها

١ - تتألف اللجنة من تسع وعشرين دولة تتولى الجمعية العامة انتخابها لمدة ست سنوات ، مع عدم
 الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا القرار . وتلتزم الجمعية ، في انتخاب أعضاء اللجنة ،
 الأخذ بتوزيع المقاعد التالي :

(أ) سبعة مقاعد للدول الأفريقية ؛
 (ب) خمسة مقاعد للدول الآسيوية ؛
 (ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛
 (د) خمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛
 (هـ) ثمانية مقاعد لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

وتلتزم الجمعية العامة أيضا بإيلاء المراعاة الحقة لتأمين التمثيل الكافي للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في
 العالم وللبلدان النامية والمتنامية .

٢ - تنتهي بانقضاء ثلاث سنوات ولاية أربعة عشر عضوا من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول
 الذي ستجريه الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين . ويقوم رئيس الجمعية العامة بتعيين أسماء هؤلاء
 الأعضاء ، بالقرعة ، في كل فئة من فئات الدول الخمس المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه .

^(ب)انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإتماء ، 'المجلد الأول' ، 'الوثيقة النهائية والتقرير' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم
 البيع : 64.II.B.11 المرفق A.I.1 ، ص ١٨ .

- ٣- يتولى الأعضاء الفائزون في الانتخاب الأول مناصبهم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ . ويتولى الأعضاء الفائزون في أي انتخاب لاحق مهام عضويتهم في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية لذلك الانتخاب .
- ٤- تتولى الدول الأعضاء تعيين ممثليها في اللجنة مراعية قدر الإمكان ، اختيارهم من بين المختصين البارزين في ميدان القانون التجاري الدولي .
- ٥- تجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت ولايتهم .
- ٦- تعقد اللجنة عادة دورة عادية واحدة في السنة . وتراعى ، ما لم توجد صعوبات تقنية ، عقد دوراتها مناوبة بين مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف .
- ٧- يتولى الأمين العام تزويد اللجنة بما يلزم لأداء مهمتها من الموظفين والتسهيلات .
- ٨- تتولى اللجنة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي بالقيام بما يلي :
- (أ) تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في هذا الميدان وتشجيع التعاون بينها ؛
- (ب) تشجيع زيادة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية القائمة ، وزيادة قبول القوانين النموذجية والموحدة الحالية ؛
- (ج) إعداد الجديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الموحدة أو تشجيع إقرارها ، وتشجيع تدوين الشروط والقواعد والعادات والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها ، وذلك بالتعاون ، عند الاقتضاء ، مع المنظمات العاملة في هذا الميدان ؛
- (د) التماس الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحد للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛
- (هـ) جمع ونشر المعلومات اللازمة عن التشريعات القومية والتطورات القانونية الحديثة ، بما في ذلك أحكام القضاء ، في ميدان القانون التجاري الدولي ؛
- (و) إقامة التعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإئماء ، والحفاظ على هذا التعاون ؛
- (ز) إقامة الصلات اللازمة مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية بالتجارة الدولية ؛
- (ح) اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها مفيدة لأداء وظائفها ؛
- ٩- تراعى اللجنة ، لزاما ، مصالح جميع الشعوب ، وخاصة شعوب البلدان المتنامية ، في إئماء التجارة الدولية إئماء كبيرا .
- ١٠- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة ، تقريرا سنويا تضمنه توصياتها ، ويقدم التقرير في الوقت ذاته إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإئماء لإبداء ملاحظاته عليه . وتحال إلى الجمعية العامة وفقا للأحكام المختصة من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ أية ملاحظات أو توصيات قد يرى المؤتمر أو مجلس التجارة والإئماء إبداءها ، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بأية مواضيع قد

يراد إدخالها في أعمال اللجنة . ونحال إلى الجمعية العامة على النحو نفسه أية توصيات أخرى متصلة بعمل اللجنة قد يرى المؤتمر أو المجلس إبداءها .

١١- يجوز للجنة التماس مشورة أو خدمات أية منظمة دولية أو قومية، وأية مؤسسة علمية وأي خبير من الأفراد بشأن أي موضوع مكلّفه بدراسته إذا رأت أن تلك المشورة أو الخدمات قد تساعدها في أداء وظائفها .

١٢- يجوز للجنة إنشاء علاقات العمل المناسبة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تكون معنية بالتنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي .

ثالثا

١- تلتمس من الأمين العام، ريثما يتم انتخاب أعضاء اللجنة، القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنظيم عمل اللجنة، وخاصة ما يلي:

(أ) دعوة الدول الأعضاء إلى التقدم كتابة قبل ١ تموز/ يولييه ١٩٦٧ بملاحظتها على برنامج الأعمال الذي تظطلع به اللجنة أداء لوظائفها المبينة في الفقرة ٨ من الجزء "ثانيا" الوارد أعلاه، وذلك مع إيلاء مراعاتها الخاصة لتقرير الأمين العام؛^(٢)

(ب) التماس الملاحظات المماثلة من الهيئات والمنظمات المشار إليها في الفقرة ٨ (و) و٨ (ز)، وفي الفقرة ١٢ من الجزء "ثانيا" الوارد أعلاه؛

٢- وتقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا عنوانه "انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي".

الجلسة العامة ١٤٩٧

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦

^(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثائق A/6396 Add.1 و2.

المرفق الثاني

الدول الأعضاء في الأونسيترال^(١)

الاتحاد الروسي*	١٩٦٨-٢٠٠٧ ^(ب)
الأرجنتين*	١٩٦٨-١٩٨٠، ١٩٨٦-٢٠٠٤ ^(ج) ، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ^(د)
الأردن*	٢٠٠٤-٢٠٠٧ ^(هـ)
اسبانيا*	١٩٦٨-١٩٧٤، ١٩٨٠-٢٠١٠
أستراليا*	١٩٦٨-١٩٨٩، ١٩٩٥-٢٠٠١، ٢٠١٠-٢٠٠٤
إسرائيل*	٢٠٠٤-٢٠١٠
إكوادور*	١٩٩٢-١٩٩٨، ٢٠٠٤-٢٠١٠
ألمانيا (جمهورية-الاتحادية)*	١٩٧٤-١٩٨٦، ١٩٨٩-٢٠٠٧ ^(و)
الإمارات العربية المتحدة	١٩٦٨-١٩٧٧
إندونيسيا	١٩٧٧-١٩٨٣

*تدل على العضوية في الأونسيترال عام ٢٠٠٦.

^(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات، وتنتهي ولاية نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات. وفي قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة. وأصبحت ولاية الأعضاء المنتخبين في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة نافذة المفعول في اليوم الأول من الدورة السنوية العادية التاسعة والعشرين للجنة، في عام ١٩٩٦، وانقضت في اليوم السابق لافتتاح الدورة السنوية العادية الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١. وأصبحت ولاية الأعضاء المنتخبين في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة نافذة المفعول في اليوم الأول من الدورة السنوية العادية الحادية والثلاثين للجنة، في عام ١٩٩٨، وانقضت في اليوم السابق لافتتاح الدورة السنوية العادية السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤. وفي قرارها ٥٧/٢٠، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رفعت الجمعية عدد أعضاء اللجنة مرة أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولة. وانتخب الأعضاء في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٣، وأصبحت ولايتهم نافذة المفعول في اليوم الأول من الدورة السنوية العادية السابعة والثلاثين، للجنة في عام ٢٠٠٤. وللحفاظ على نظام انتخاب نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، يتمتع ١٣ عضواً من الأعضاء الأربعة والعشرين الإضافيين بولاية مدتها ثلاث سنوات تقضي في اليوم السابق لافتتاح الدورة السنوية العادية الأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٧، ويتمتع ١١ عضواً بولاية مدتها ست سنوات تنتهي في اليوم السابق لافتتاح الدورة السنوية العادية الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، بحيث تنتهي عضوية ٣٠ دولة، من بين أعضاء اللجنة البالغ عددهم ٦٠ عضواً، في عام ٢٠٠٧، وتنتهي عضوية الدول الـ ٣٠ المتبقية في عام ٢٠١٠.

^(ب) في الدورة الخامسة والعشرين للجنة (عام ١٩٩٢)، واصل الاتحاد الروسي عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

^(ج) بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤، بالتناوب سنوياً مع أوروغواي بدءاً من عام ١٩٩٨.

^(د) أعضاء منتخبون في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٣، لولاية مدتها ثلاث سنوات تنتهي في اليوم السابق لافتتاح الدورة السنوية العادية الأربعين، في عام ٢٠٠٧.

^(هـ) بحلول الدورة الثالثة والعشرين للجنة (عام ١٩٩٠)، كانت الدولتان الألمانيستان قد اتحدتا في دولة واحدة ذات سيادة، هي ألمانيا.

١٩٨٦-٢٠٠٤ ^(١) ، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ^(٢)	أوروغواي*
١٩٨٠-١٩٨٦، ١٩٩٢-٢٠١٠	أوغندا*
١٩٦٨-١٩٧٤، ١٩٨٦-٢٠١٠ ^(٣)	إيران (جمهورية-الإسلامية)*
١٩٦٨-١٩٧١، ١٩٨٠-٢٠١٠	إيطاليا*
١٩٩٨-٢٠١٠	باراغواي*
٢٠٠٤-٢٠١٠	باكستان*
١٩٦٨-١٩٨٩، ١٩٩٥-٢٠٠٧	البرازيل
١٩٧٤-١٩٨٠	بربادوس
١٩٦٨-١٩٨٠، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ^(٤)	بلجيكا*
١٩٧٤-١٩٨٠، ١٩٨٩-٢٠٠١	بلغاريا
٢٠٠١-٢٠٠٧	بنن*
١٩٩٥-٢٠٠١	بوتسوانا
١٩٩٨-٢٠٠٤	بوركينافاسو
١٩٧٧-١٩٨٣	بوروندي
١٩٧١-١٩٧٧، ١٩٩٢-١٩٩٨، ٢٠٠٤-٢٠١٠	بولندا*
١٩٨٠-١٩٨٦	بيرو
٢٠٠٤-٢٠١٠	بيلاروس*
١٩٦٨-١٩٧١، ١٩٩٢-٢٠١٠	تايلند*
٢٠٠٤-٢٠٠٧ ^(٥)	تركيا*
١٩٨٠-١٩٨٦	ترينيداد وتوباغو
١٩٨٩-١٩٩٥	توغو
١٩٦٨-١٩٧٤، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ^(٦)	تونس*
١٩٨٣-١٩٨٩، ١٩٩٥-٢٠٠١، ٢٠٠٤-٢٠١٠	الجزائر*
١٩٨٦-١٩٩٢	الجماهيرية العربية الليبية
١٩٨٣-١٩٨٩	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٦٨-١٩٧١، ١٩٧٤-٢٠١٠ ^(٧)	الجمهورية التشيكية*
١٩٦٨-١٩٨٩، ١٩٩٢-١٩٩٨	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٧٧-١٩٨٩ ^(٨)	الجمهورية الديمقراطية الألمانية

^(١) بين العامين ١٩٩٨ و ٢٠٠٤، بالتناوب سنويا مع الأرجنتين بدءا من عام ١٩٩٩.

^(٢) بحلول الدورة السادسة والعشرين للجنة (١٩٩٣)، كانت جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية قد تفككت إلى دولتين، هما الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية.

^(٣) بحلول الدورة التاسعة عشرة للجنة (عام ١٩٨٦)، كانت إيران قد غيرت اسمها إلى جمهورية إيران الإسلامية.

١٩٦٨-١٩٨٠ ^(ط)	الجمهورية العربية السورية
٢٠٠٤-٢٠٠٧ ^(ق)	جمهورية كوريا*
٢٠٠١-٢٠٠٧	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*
٢٠٠٤-٢٠٠٧ ^(ق)	جنوب أفريقيا*
١٩٨٩-٢٠٠١	الدانمرك
٢٠٠٤-٢٠٠٧	رواندا
١٩٦٨-١٩٧٤ ، ١٩٩٨-٢٠٠٤	رومانيا
١٩٨٠-١٩٩٢	زائير
٢٠٠٤-٢٠١٠	زمبابوي*
٢٠٠٤-٢٠٠٧ ^(ق)	سري لانكا*
١٩٧١-٢٠٠٧	سنغافورة*
١٩٨٠-١٩٨٦	السنغال
١٩٩٢-٢٠٠٤	السودان
١٩٨٣-١٩٨٩ ، ٢٠٠١-٢٠٠٧	السويد*
٢٠٠٤-٢٠١٠	سويسرا*
١٩٧٤-١٩٩٢ ، ٢٠٠٤-٢٠٠٧	سيراليون*
١٩٦٨-١٩٨٣ ، ١٩٨٦-١٩٩٨ ، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ^(ق)	شيلي*
٢٠٠٤-٢٠١٠ ^(ق)	صربيا والجبل الأسود*
١٩٧٤-١٩٧٧	الصومال
١٩٨٣-٢٠٠٧	الصين*
١٩٨٠-١٩٩٢	العراق
١٩٧٤-١٩٨٠ ، ٢٠٠٤-٢٠١٠	غابون*
١٩٦٨-١٩٨٣	غانا
١٩٨٠-١٩٨٦ ، ٢٠٠٤-٢٠١٠	غواتيمالا*
١٩٧١-١٩٧٧	غيانا
١٩٦٨-٢٠٠٧	فرنسا*
١٩٧٤-١٩٨٦	الفلبين
٢٠٠٤-٢٠١٠	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)*
١٩٧٧-١٩٨٣ ، ١٩٩٥-٢٠٠١	فنلندا
١٩٩٨-٢٠١٠	فيجي*
١٩٧٤-١٩٩٢	قبرص
٢٠٠٤-٢٠٠٧ ^(ق)	قطر*
١٩٨٩-٢٠٠٧	الكاميرون*

^(ط) بحلول الدورة السابعة للجنة (عام ١٩٧٤)، كانت سوريا قد غيرت اسمها إلى الجمهورية العربية السورية.
^(ق) واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، ابتداء من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٠٠٤-٢٠٠٧ ^(د)	كرواتيا*
١٩٨٩-١٩٩٥ ، ٢٠٠١-٢٠٠٧	كندا*
١٩٨٠-١٩٩٢	كوبا
١٩٨٩-٢٠٠١	كوستاريكا
١٩٦٨-١٩٧١ ، ١٩٧٧-١٩٨٣ ، ١٩٩٨-٢٠١٠	كولومبيا*
١٩٦٨-١٩٧٤	الكونغو*
١٩٦٨-٢٠١٠	كينيا*
٢٠٠٤-٢٠١٠	لبنان*
١٩٩٨-٢٠٠٧ ^(د)	ليتوانيا*
١٩٨٦-١٩٩٢	ليسوتو
٢٠٠٤-٢٠١٠	مدغشقر*
١٩٧٤-٢٠٠١	مصر
١٩٨٩-٢٠٠٧	المغرب*
١٩٦٨-١٩٨٠ ، ١٩٨٣-٢٠٠٧	المكسيك*
١٩٩٢-١٩٩٨	المملكة العربية السعودية
١٩٦٨-٢٠٠٧	المملكة المتحدة
	لبريطانيا العظمى
	وإيرلندا الشمالية*
٢٠٠٤-٢٠١٠	منغوليا*
١٩٦٨-١٩٧٧	النرويج
١٩٧١-١٩٨٩ ، ١٩٩٢-١٩٩٧ ، ١٩٩٨-٢٠١٠	النمسا*
١٩٧٤-١٩٧٧	نيبال
١٩٦٨-٢٠١٠	نيجيريا*
١٩٦٨-٢٠١٠	الهند*
١٩٩٨-٢٠٠٤	هندوراس
١٩٦٨-٢٠٠٤	هنغاريا
١٩٨٦-١٩٩٢	هولندا
١٩٦٨-٢٠١٠	الولايات المتحدة الأمريكية*
١٩٦٨-٢٠٠٧	اليابان*
١٩٨٠-١٩٩٢ ^(د)	يوغوسلافيا
١٩٧٤-١٩٨٠	اليونان

^(د) بحلول الدورة الخامسة والعشرين للجنة (عام ١٩٩٢)، كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد تفككت. وُقِّلت جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية سلوفينيا كأعضاء في الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢. وُقِّلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كعضو في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

المرفق الثالث

رؤساء الأونسيترال

رقم الدورة (السنة)	الاسم (الدولة)
الأولى (١٩٦٨)	إيمانوال كودجو دادزي (غانا)
الثانية (١٩٦٩)	لاسلو ريزاي (هنغاريا)
الثالثة (١٩٧٠)	ألبير ليبار (بلجيكا)
الرابعة (١٩٧١)	ناجيندار سينغ (الهند)
الخامسة (١٩٧٢)	خورخي باريرا-غراف (المكسيك)
السادسة (١٩٧٣)	محسن شفيق (مصر)
السابعة (١٩٧٤)	بيرجي ياكوبوفسكي (بولندا)
الثامنة (١٩٧٥)	رولاند لوفه (النمسا)
التاسعة (١٩٧٦)	وارين ل. ه. كوو (سنغافورة)
العاشرة (١٩٧٧)	نيهيمياس داسيلفا غويروس (البرازيل)
الحادية عشرة (١٩٧٨)	صامويل ك. داته-باه (غانا)
الثانية عشرة (١٩٧٩)	لودفيك كوباتش (تشيكوسلوفاكيا)
الثالثة عشرة (١٩٨٠)	رولف هيربير (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الرابعة عشرة (١٩٨١)	وارين ل. ه. كو (سنغافورة)
الخامسة عشرة (١٩٨٢)	رفائيل إيزاغويره (شيلي)
السادسة عشرة (١٩٨٣)	محسن شفيق (مصر)
السابعة عشرة (١٩٨٤)	إيفان ساس (هنغاريا)
الثامنة عشرة (١٩٨٥)	رولاند لوفه (النمسا)
التاسعة عشرة (١٩٨٦)	ب. ك. كارتا (الهند)
العشرون (١٩٨٧)	آنا إيزابيل بياجي دي فانوسي (الأرجنتين)
الحادية والعشرون (١٩٨٨)	هنري م. جوكو-سمارت (سيراليون)
الثانية والعشرون (١٩٨٩)	يارومير روزيتشكا (تشيكوسلوفاكيا)
الثالثة والعشرون (١٩٩٠)	ميكائيل جواكيم بونيل (إيطاليا)
الرابعة والعشرون (١٩٩١)	كازواكي سونو (اليابان)
الخامسة والعشرون (١٩٩٢)	خوسيه ماريا أباسكال زامورا (المكسيك)
السادسة والعشرون (١٩٩٣)	ساني ل. محمد (نيجيريا)
السابعة والعشرون (١٩٩٤)	دافيد موران بوفيو (اسبانيا)

رقم الدورة (السنة)	الاسم (الدولة)
الثامنة والعشرون (١٩٩٥)	غوه باي تشينغ (سنغافورة)
التاسعة والعشرون (١٩٩٦)	أنا إيزابيل بياجي دي فانوسي (الأرجنتين)
الثلاثون (١٩٩٧)	جوزيف فريد بوسا (أوغندا)
الحادية والثلاثون (١٩٩٨)	دوميترو مازيلو (رومانيا)
الثانية والثلاثون (١٩٩٩)	راينهارد ج. رينغير (ألمانيا)
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٠)	جيفري تشان واتيك (سنغافورة)
الرابعة والثلاثون (٢٠٠١)	أليخاندر أوجاريو ريبس-إسبانيا (المكسيك)
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٢)	هنري م. جوكو-سمارت (سيراليون)
السادسة والثلاثون (٢٠٠٣)	توره فيفن-نيلسون (السويد)
السابعة والثلاثون (٢٠٠٤)	ويزيت ويزيتسورا-آت (تايلند)
الثامنة والثلاثون (٢٠٠٥)	خورخي بينسون سانثيز (كولومبيا)
التاسعة والثلاثون (٢٠٠٦)	ستيفن كارانغيزي (أوغندا)

المرفق الرابع

الأفرقة العاملة للأونسيترال ورؤساؤها

- الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع**
- الدورة الأولى (١٩٧٠) - الدورة الخامسة (١٩٧٤) خورخي باريرا - غراف (المكسيك)
الدورة السادسة (١٩٧٥) جوليا إيورشي (هنغاريا)
الدورة السابعة (١٩٧٦) - الدورة التاسعة (١٩٧٧) خورخي باريرا - غراف (المكسيك)
- الفريق العامل المعني بالحدود الزمنية والمواعيد القطعية (التقادم)**
- الدورة الأولى (١٩٦٩) - الدورة الثالثة (١٩٧١) ستاين رونلين (النرويج)
- الفريق العامل الأول (المعني بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص) (غُيِّرَ اسمه في عام ٢٠٠١)**
- الدورة الرابعة (٢٠٠١) - الدورة الخامسة (٢٠٠٢) توره فيفن - نيلسون (السويد)
- الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)**
- الدورة السادسة (٢٠٠٤) - الدورة التاسعة (٢٠٠٦) ستيفن كارانغيزي (أوغاندا)
- الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية**
- الدورة الأولى (١٩٧٩) خورخي باريرا - غراف (المكسيك)
الدورة الثانية (١٩٨١) إيهور تاركو (النمسا)
الدورة الثالثة (١٩٨٢) - الدورة السابعة (١٩٨٤) إيفان ساس (هنغاريا)
الدورة الثامنة (١٩٨٤) - الدورة الحادية عشرة (١٩٨٨) ميكايل جواكيم بونيل (إيطاليا)
الدورة الثانية عشرة (١٩٨٨) آرتور س. هارتكامب (هولندا)
الدورة الثالثة عشرة (١٩٩٠) رافايل إيليسكاس أورتيغ (اسبانيا)
الدورة الرابعة عشرة (١٩٩٠) -
الدورة الثالثة والعشرون (١٩٩٥)
الدورة الرابعة والعشرون (١٩٩٥) -
الدورة الحادية والثلاثون (١٩٩٩)
- الفريق العامل المعني بالتحكيم (غُيِّرَ اسمه بعد الدورة الحادية والثلاثين)**
- الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٠) خوسيه ماريا أباسكال زامورا (المكسيك)
الدورة الرابعة والثلاثون (٢٠٠١)
- الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) (غُيِّرَ اسمه في عام ٢٠٠١)**
- الدورة الخامسة والثلاثون (٢٠٠١) -
الدورة الرابعة والأربعون (٢٠٠٦) خوسيه ماريا أباسكال زامورا (المكسيك)

الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري

نادجندرا سينغ (الهند)	الدورة الأولى (١٩٧١)
رافائيل لاسالفا (شيلي)	الدورة الثانية (١٩٧١)
نادجندرا سينغ (الهند)	الدورة الثالثة (١٩٧٢)
خوسيه دومينغو راي (الأرجنتين)	الدورة الرابعة (١٩٧٢) - الدورة الخامسة (١٩٧٣)
محسن شفيق (مصر)	الدورة السادسة (١٩٧٤) - الدورة الثامنة (١٩٧٥)

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) (غُيِّرَ اسمه في عام ٢٠٠١)

رافائيل إيسكاس أورتيغ (اسبانيا)	الدورة التاسعة (٢٠٠٢) - الدورة السابعة عشرة (٢٠٠٦)
---------------------------------	--

الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول

محسن شفيق (مصر)	الدورة الأولى (١٩٧٣)
رينه رولو (فرنسا)	الدورة الثانية (١٩٧٤) - الدورة الحادية عشرة (١٩٨١)
جووي غالبي (فرنسا)	الدورة الثانية عشرة (١٩٨٢)
فيليم فيس (انتُخب بصفته الشخصية)	الدورة الثالثة عشرة (١٩٨٥) - الدورة الرابعة عشرة (١٩٨٥)
فيليم فيس (هولندا)	الدورة الخامسة عشرة (١٩٨٧)

الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية (غُيِّرَ اسمه بعد الدورة الخامسة عشرة)

خوسيه ماريا أباسكال زامورا (المكسيك)	الدورة السادسة عشرة (١٩٨٧) -
	الدورة الثانية والعشرون (١٩٩٠)
ميكايل جواكيم بونيل (إيطاليا)	الدورة الثالثة والعشرون (١٩٩١)
خوسيه ماريا أباسكال زامورا (المكسيك)	الدورة الرابعة والعشرون (١٩٩٢)

الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات (غُيِّرَ اسمه بعد الدورة الرابعة والعشرين)

خوسيه ماريا أباسكال زامورا (المكسيك)	الدورة الخامسة والعشرون (١٩٩٣) - الدورة الثلاثون (١٩٩٦)
--------------------------------------	---

الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية (غُيِّرَ اسمه بعد الدورة الثلاثين)

مادز برايدي أندرسن (انتُخب بصفته الشخصية)	الدورة الحادية والثلاثون (١٩٩٧) -
	الدورة الثالثة والثلاثون (١٩٩٨)
جاك غوتيه (انتُخب بصفته الشخصية)	الدورة الرابعة والثلاثون (١٩٩٩) -
	الدورة الثامنة والثلاثون (١٩٩٩)

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) (غُيِّرَ اسمه في عام ٢٠٠١)

جيفري تشان وا تيك (سنغافورة)	الدورة التاسعة والثلاثون (٢٠٠٢) -
	الدورة الرابعة والأربعون (٢٠٠٤)

الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

الدورة الأولى (١٩٨٠)	كازواكي سونو (اليابان)
الدورة الثانية (١٩٨١) - الدورة الرابعة (١٩٨٣)	ليف سافون (فنلندا)
الدورة الخامسة (١٩٨٤) - الدورة التاسعة (١٩٨٧)	ليف سافون (انتُخب بصفته الشخصية)
الدورة العاشرة (١٩٨٨) - الدورة الثالثة عشرة (١٩٩١)	روبرت هونجا (كينيا)
الدورة الرابعة عشرة (١٩٩١)	ليونيل بيريز نيتو (المكسيك)
الدورة الخامسة عشرة (١٩٩٢)	روبرت هونجا (كينيا)
الدورة السادسة عشرة (١٩٩٣) - الدورة السابعة عشرة (١٩٩٤)	دافيد موران بوفيو (اسبانيا)

الفريق العامل المعني بالإعسار عبر الحدود (غُيّر اسمه بعد الدورة السابعة عشرة)

الدورة الثامنة عشرة (١٩٩٥) -	كاثرين سابو (انتُخب بصفته الشخصية)
الدورة الحادية والعشرون (١٩٩٧)	

الفريق العامل المعني بقانون الإعسار (غُيّر اسمه في عام ١٩٩٩)

الدورة الثانية والعشرون (١٩٩٩)	ويزيت ويزيتسورا-آت (تايلند)
الدورة الرابعة والعشرون (٢٠٠١)*	ويزيت ويزيتسورا-آت (تايلند)

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) (غُيّر اسمه في عام ٢٠٠١)

الدورة الخامسة والعشرون (٢٠٠١) - الدورة الثلاثون (٢٠٠٤)	ويزيت ويزيتسورا-آت (تايلند)
---	-----------------------------

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

الدورة الأولى (٢٠٠٢) - الدورة العاشرة (٢٠٠٦)	كاثرين سابو (كندا)
--	--------------------

*عقدت الدورة الثالثة والعشرون للفريق العامل المعني بقانون الإعسار كدورة إضافية للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ برئاسة دافيد موران بوفيو من اسبانيا)، نظرا للحاجة إلى دورة إضافية لوضع الصيغة النهائية لمشروع نص اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية.

المرفق الخامس

أمناء الأونسيترال ومعلومات أخرى

أمناء الأونسيترال

١٩٦٩-١٩٦٨	باولو كونتيني
١٩٧٤-١٩٦٩	جون هونولد
١٩٨٠-١٩٧٤	فيليم فيس
١٩٨٥-١٩٨٠	كازواكي سونو
١٩٩١-١٩٨٥	إيريك بيرغستين
٢٠٠١-١٩٩١	غيرولد هيرمان
-٢٠٠١	بيرني سيكوليتس

معلومات أخرى

ألف - يمكن الحصول على معلومات أخرى عن الأونسيترال من المصادر التالية :

شعبة القانون التجاري الدولي، التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، مكتب الأمم المتحدة في فيينا

International Trade Law Division	Tel.: (+43-1) 26060-4060 or 4061
Office of Legal Affairs	Fax.: (+43-1) 26060-5813
United Nations Office at Vienna	Email: uncitral@uncitral.org
P.O. Box 500	Internet: http://www.uncitral.org
A-1400 Vienna, Austria	

باء- يرجى ملاحظة أن منشورات الأونسيترال، مثل حولية الأونسيترال والأدلة القانونية، إلخ، هي منشورات للأمم المتحدة مخصصة للبيع، ويمكن طلبها من مكاتب الأمم المتحدة للبيع في نيويورك أو جنيف، على العنوانين التاليين :

United Nations Publications	Tel.: (+1-212) 963-8302
2 United Nations Plaza	(+1-800) 253-9646
Room DC2-853	Fax: (+1-212) 963-3489
New York, New York 10017	E-mail: publications@un.org
United States of America	Internet: http://unp.un.org
United Nations Publications	Tel.: (+41-22) 917-2614
Sales and Marketing Section	(+41-22) 917-2615
CH-1211 Geneva 10	Fax: (+41-22) 917-0027
Switzerland	E-mail: unpubli@unog.ch

حوليات الأونسيترال متاحة على موقع الأونسيترال على الإنترنت (<http://www.uncitral.org>) أو يمكن طلب نسخة ورقية منها من مكتبي المبيعات المذكورين أعلاه، مع تقديم رقم المبيع على النحو الوارد أدناه. يشير الحرف "E" الوارد في الرمز إلى النسخة الإنكليزية. وفيما يتعلق باللغات الإسبانية أو الروسية أو الفرنسية، يرجى الاستعاضة عن ذلك الحرف بالحرف "S" أو "R" أو "F" على التوالي.

المجلد

رقم المبيع

<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. I: 1968-1970	E.71.V.1
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. II: 1971	E.72.V.4
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. III: 1972	E.73.V.6
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. IV: 1973	E.74.V.3
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. V: 1974	E.75.V.2
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. VI: 1975	E.76.V.5
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. VII: 1976	E.77.V.1
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. VIII: 1977	E.78.V.7
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. IX: 1978	E.80.V.8
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. X: 1979	E.81.V.2
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XI: 1980	E.81.V.8
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XII: 1981	E.82.V.6
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XIII: 1982	E.84.V.5
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XIV: 1983	E.85.V.3
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XV: 1984	E.86.V.2
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XVI: 1985	E.87.V.4
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XVII: 1986	E.88.V.4
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XVIII: 1987	E.89.V.4
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XIX: 1988	E.89.V.8
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XX: 1989	E.90.V.9
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXI: 1990	E.91.V.6
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXII: 1991	E.93.V.2
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXIII: 1992	E.94.V.7
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXIV: 1993	E.94.V.16
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXV: 1994	E.95.V.20
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXVI: 1995	E.96.V.8
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXVII: 1996	E.98.V.7
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXVIII: 1997	E.99.V.6
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXIX: 1998	E.99.V.12
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXX: 1999	E.00.V.9
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXXI: 2000	E.02.V.3
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXXII: 2001	E.04.V.4
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXXIII: 2002	E.05.V.13

المرفق السادس

نصوص الأونسيترال^{١٥}

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، ١٩٧٤ (نيويورك)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩
الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو
- ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8)، الجزء الأول.
UNCITRAL Yearbook, vol. V: 1974, part three, annex I, sect. B

بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١٢١
UNCITRAL Yearbook, vol. XI: 1980, part three, annex I, sect. C

قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧
UNCITRAL Yearbook, vol. VII: 1976, part one, chap. II, sect. A

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥
منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.14
UNCITRAL Yearbook, vol. IX: 1978, part three, annex I, sect. B

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١٩٨٠ (فيينا)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧
منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.12
UNCITRAL Yearbook, vol. XI: 1980, part three, annex I, sect. B

قواعد الأونسيترال للتوفيق

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.V.6
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفصل
الخامس، الباب ألف، الفقرة ١٠٦
UNCITRAL Yearbook, vol. XI: 1980, part three, annex II

^{١٥} متاح في موقع الأونسيترال على الويب <http://www.uncitral.org>.

توصيات لمساعدة هيئات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يتعلق بعمليات التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17)، المرفق الأول.
UNCITRAL Yearbook, vol. XIII: 1982, part three, annex II

الأحكام المتعلقة باعتماد وحدة حساب عالمية وتعديل حد المسؤولية في اتفاقيات النقل الدولية

قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٧

UNCITRAL Yearbook, vol. XIII: 1982, part one, sect. D, and part three, annex I

القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/38/17)، المرفق الأول.
UNCITRAL Yearbook, vol. XIV: 1983, part three, annex II, sect. A

توصيات إلى الحكومات والمنظمات الدولية بشأن القيمة القانونية لسجلات الحواسيب

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفقرة ٣٦٠.
UNCITRAL Yearbook, vol. XVI: 1985, part one, sect. A

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.18

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.
UNCITRAL Yearbook, vol. XVI: 1985, part three, annex I

الدليل القانوني للأونسيترال بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.V.9 (A/CN.9/SER.B/1)

دليل الأونسيترال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 87.V.10 (A/CN.9/SER.B/2)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (١٩٨٨)

قرار الجمعية العامة ٤٣/١٦٥، المرفق

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.16

UNCITRAL Yearbook, vol. XIX: 1988, part three, annex I

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (١٩٩١)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.15
 الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية،
 فيينا، ٢-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع
 A/CONF.152/13 الجزء الأول، مرفق الوثيقة
 UNCITRAL Yearbook, vol. XXIII: 1992, part three, annex I

قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.11
 الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول
 UNCITRAL Yearbook, vol. XXIII: 1992, part three, annex II

دليل الأونسيترال القانوني بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية (١٩٩٢)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 93.V.7 (A/CN.9/SER.B/3)

قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات مع دليل لتشريع القانون (١٩٩٤)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.13
 الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17 و Corr.1)،
 المرفق الأول (القانون النموذجي فقط)
 UNCITRAL Yearbook, vol. XXV: 1994, part three, annexes I and II

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، ١٩٩٥

قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٠، المرفق
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الرقم ٣٨٠٣٠
 منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.12

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع (١٩٩٦)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4^(٥)
 الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول
 (القانون النموذجي فقط)
 UNCITRAL Yearbook, vol. XXVII: 1996, part three, annex I

ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم

UNCITRAL Yearbook, vol. XXVII: 1996, part three, annex II

^(٥) يتضمن منشور الأمم المتحدة مادة إضافية، هي ٥ مكرراً، اعتمدت في عام ١٩٩٨.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مع دليل الاشتراع (١٩٩٧)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول
(القانون النموذجي فقط)

UNCITRAL Yearbook, vol. XXVIII: 1997, part three, annex I

دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4 (A/CN.9/SER.B/4)

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع (٢٠٠١)

قرار الجمعية العامة ٥٦ / ٨٠، المرفق (القانون النموذجي فقط)
منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17 و Corr.3)،
المرفق الثاني (القانون النموذجي فقط)

UNCITRAL Yearbook, vol. XXXII: 2001, part three, annex II (model law only)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)

قرار الجمعية العامة ٥٦ / ٨١، المرفق
منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14

قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه (٢٠٠٢)

قرار الجمعية العامة ٥٧ / ١٨، المرفق (القانون النموذجي فقط)
منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.4
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17 و Corr.3)،
المرفق الأول (القانون النموذجي فقط)

UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIII: 2002, part three, annexes I and II

أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.11
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، المرفق الأول
(ستصدر قريباً) *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXIV: 2003

دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥)

قرار الجمعية العامة ٦٠ / ٢١، المرفق

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة
يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



United Nations publication
ISBN 978-92-1-633037-8
Sales No. A.07.V.12
V.06-58163—August 2007—515

FOR UNITED NATIONS USE ONLY

